


الشيخ سعيد تونتوني

إمام في الاجتهاد والتجدد

دار السيلامة

أ. د. محمد عمارة

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



رسائل الإصلاح (١٥)

الشيخ شكري

إمام في الاجتهد والتجديد

تأليف

أ. د. محمد عمار

دار السيلان

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

نَسْكَةُ الْمُخْرَجِ الْجَيْهِيِّ

فِهِرْسُ الْمُحْوَبَاتِ

٧

تقديم

- الفصل الأول: المدرسة الفكرية : مدرسة الاحياء والتجديد ١١
- ١٥ - نقد ورفض الحمود والتقليد
- ١٨ - وثاني هذه الأصول هو التجديد
- ٢٠ - وثالث هذه الأصول هو الإصلاح بالإسلام
- ٢٤ - ورابع هذه الأصول هو الوسطية الإسلامية
- ٢٥ - وخامس هذه الأصول هو العقلانية المؤمنة
- ٣١ - وسادس هذه الأصول الفكرية: الوعي بسنن الله الكونية
- ٣٥ - وبسابع هذه الأصول: أن الدولة في الإسلام مدينة إسلامية، لا كهيوبتية ولا علمانية
- ٣٨ - والأصل الثامن من أصول فكر هذه المدرسة الإحيائية هو الشورى
- ٣٩ - وناسع هذه الأصول الفكرية هو العدالة الاجتماعية
- ٣٩ - وعاشر هذه الأصول هو إنصاف المرأة
- ٤٣ • الفصل الثاني: السيرة .. والمسيرة العلمية
- ٦١ • الفصل الثالث: الاجتهاد والتجديد
- ٦٧ • ففي العقائد الإسلامية

٦٩	◦ وفي الغيب
٧١	◦ وفي السنة النبوية
٧٤	◦ وفي البدعة والإبداع
٧٥	◦ وفي علاقة الدين بالدولة
٧٧	◦ والاستبداد والشوري
٧٩	◦ وفي الأموال والثروات
٨١	◦ وفي المعاملات المالية المستحدثة
٨٢	١ - الشركات المساهمة
٨٣	٢ - والأسهم
٨٣	٣ - والسنادات
٨٣	٤ - وصناديق التوفير
٨٥	٥ - والاقتراض بفائدة
٨٦	٦ - والاستقلال الاقتصادي
٨٧	◦ والشيوخية
٨٧	◦ وفي نظرية التطور والنشراء والارتفاع
٨٩	◦ وفي تكفير من لم يحكم بما أنزل الله
٩١	◦ وعن المرأة.. وعلاقتها بالرجل
٩٨	◦ وفي الزواج السري
٩٩	◦ وفي زواج المتعة
١٠٢	◦ وفي النسل

١٠٥	و في الفنون الجميلة
١١٠	و في التقرير بين السنة والشيعة
١١٧	المصادر
١١٩	السيرة الذاتية للمؤلف

• • •
• •
•

تقدير

في بعض الموارد العلمية التي دارت حول المعاملات المصرفية... سمعت شيخنا محمد الغزالى (١٣٣٥ - ١٤١٦ هـ / ١٩١٧ - ١٩٩٦ م) يكتبه - في معرض التأييد لاجتهاد أستاذه الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٨٩٣ هـ / ١٩٦٣ م) يقول:

١) أروني فقيها مثل الشيخ شلتوت ^{١٩٤}

نعم... لقد صدق شيخنا الغزالى... فلقد كان الشيخ شلتوت إمام فقهاء العصر الذي عاش فيه ولعله كان أبرز فقهاء العقود التي أحاطت بمنتصف القرن العشرين.

ولم يكن فقه الشيخ شلتوت كفقهه كثير من الفقهاء الذين وقف فقههم عند فقه الأحكام... وإفتاء الأحياء بفتاوي الأموات... أو مجرد الترجيح بين الآراء في إطار مذهب من المذاهب الفقهية الشهيرة... وإنما كان فقهه فقهًا للواقع أولًا... وببحثًا لمشكلات ومستجدات هذا الواقع عن الضوابط الإسلامية في فقه الأحكام ثانياً... ثم تنزيلاً لفقهه الأحكام على فقه الواقع على النحو الذي يعقد القرآن الشرعي بينهما... مع ملامة في فقه الواقع وفي فقه الأحكام وفي عقد القرآن بينهما مثلت «الجوهرة النفيسة» التي يفتقر إليها الكثيرون!

كذلك، تميز فقه هذا الإمام الجليل باتساع مساحة مرجعية القرآن الكريم وصحيح السنة فيه، بأكثر من مساحة الاجتهادات الفقهية الموروثة، وخاصة منها تلك التي ارتبطت بواقع تاريخي تجاوزه الزمان، وتحفظه المصالح الشرعية المحددة.

كما تميزت العبرية الفقهية لهذا الإمام العظيم « العدسة اللامنة » التي رأت الدنيا كلها بمنظار إسلامي، كما رأت الإسلام وأمته وعالمه في إطار كوني شامل وفسيح... وقبل ذلك كله، رأت الكون والوجود بمنظار الفلسفة الإسلامية المؤمنة، والعقلانية الإسلامية المؤسسة على الفطرة والمنطق... ومن هنا اتسعت دائرة هذا الفقه لتشمل كل قضايا الإنسان - من الأحكام الفقهية الجزئية... إلى العلاقات الدولية... مروراً بقضايا النظام الإسلامي - في السياسة، والاجتماع، والفكر، والاقتصاد، والآداب والفنون... وشمولًا لقضايا التحرر الوطني لعالم الإسلام، وعوالم المستضعفين والمقهورين، والتدافع الحضاري بين الحق والباطل على النطاق الكوني العام.

• • •

وإذا كان بعض « المفكرين »، الذين تفرضهم وسائل الإعلام على مجتمعاتهم، وتحولهم « المؤسسات السلطانية » إلى « مقررات » تملأ بها الدنيا وتشغل بها الناس - إبان حيائهم -

حتى إذا ما ماتوا دخلت معهم «مشاريعهم الفكرية» القبور التي قبروا فيها!... فإن الشيخ شلتوت لم يكن أبداً واحداً من هؤلاء... فلقد كان إمام العصر، الذي يستيقظ الناس، وتستيقظ عقولهم على صوته المسمير، يأتיהם من المدباع كل صباح... فلما غاب هذا الصوت - يصعد روح صاحبه إلى الرفيق الأعلى، قبل نحو أربعين عاماً - ظلت آثاره الفكرية، واجتهاداته الفقهية، وإبداعاته في مختلف مناحي الفكر الإسلامي والإنساني - حية ومقرورة وفاعلة، بل ومرحضاً منفرداً يحکم إلى الجمهور وأهل الاختصاص على حد سواء... وتشهد على هذه الحقيقة الطبعات العديدة والمتوالبة لهذه الآثار الفكرية التي خلفها لنا هذا الإمام العظيم.

° ° °

وإذا كانت المكتبة الإسلامية قد افتقدت الدراسات العلمية الجادة عن هذا الإمام العظيم فلعل هذه الدراسة الموجزة - التي نقدم بين يديها - أن تكون فاتحة... وحافزاً، فاتحةً لدراسات عديدة عن حياة وفكرة هذا الفقيه الفذ، والمصلح العظيم، وحافزاً على الاقتداء بسيرته العلمية، ومحاجعاته الأدبية، وإخلاصه لدينه وأمنه، وللإنسانية جمعاء.

والله تسأل أن ينفع بهذه الدراما... وأن يتقبلها خالصة
لوجهه الكريم... إنه ~~رسول~~، خير مسئول وأكرم مجتبى.

أ. د. محمد محاربة

الفِيْضُ الْأَوَّلُ

المدرسة الفكرية:

مدرسة الاحياء والتجدد

لأن كل إنسان في هذه الحياة هو ثمرة طيبة لمربٍ فاضل، أو ثمرة مرة لمدرس فاشل... وهو ثمرة جيدة لفكرة متجدد، أو ثمرة رديئة لفكرة الحمود والتقليد، لذلك كانت المدرسة الفكرية التي ينشأ في إطارها وظلالها العالم والمفكر والشاعر - هي مفتاح دراسة موقعه و موقفه، وما أثرت حياته الفكرية من سمات وسمات وإنجازات.

ولقد كان المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٢٨٣ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) واحداً من أعلام العلماء الذين نشأوا وتربوا ونضجوا في رحاب فكر مدرسة الاحياء والتجدد، التي صاغ منهاجها وبلور معالمها فيلسوف الإسلام وموقفه الشرقي جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) والتي فصل معالم قسمات مشروعها التجديدي والنهضوي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد علما في موكب كوكبة من علماء هذه المدرسة، الذين تبعوا على

- امتداد بقاع العالم الإسلامي، والذين جاهدوا لتجديد الدين الإسلامي كي تتجدد به حياة الأمة الإسلامية. وذلك من مثل:
- عبد الله النديم (١٢٦١ - ١٣١٤ هـ / ١٨٤٥ - ١٨٩٦ م).
 - محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م).
 - عبد الرحمن الكواكبي (١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ / ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م).
 - عبد القادر المغربي (١٢٨٤ - ١٣٧٦ هـ / ١٨٦٧ - ١٩٥٦ م).
 - عبد العزيز جاويش (١٢٩٣ - ١٣٤٧ هـ / ١٨٧٦ - ١٩٢٩ م).
 - عبد الحميد الزهراوي (١٢٧٢ - ١٣٣٤ هـ / ١٨٨٥ - ١٩١٦ م).
 - عبد الوهاب النجار (١٢٧٨ - ١٣٦٠ هـ / ١٨٦٢ - ١٩٤١ م).
 - محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ - ١٣٦٤ هـ / ١٨٨١ - ١٩٤٥ م).
 - ومصطفى عبد الرازق (١٣٠٢ - ١٣٦٦ هـ / ١٨٨٥ - ١٩٤٦ م).

- وعبد الحميد سليم (١٢٩٩ - ١٨٨٢ هـ / ١٣٧٤ - ١٩٥٤ م).
- ومحمد الخضرى (١٢٨٩ - ١٨٧٢ هـ / ١٣٤٥ - ١٩٢٧ م).
- وعبد الخليل عيسى (١٣٠٥ - ١٨٨٨ هـ / ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م).
- ومحمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٨٧٦ هـ / ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م).
- وأحمد إبراهيم (١٢٩١ - ١٨٧٤ هـ / ١٣٦٤ - ١٩٤٥ م).
- وشکیب ارسلان (١٢٨٦ - ١٨٦٩ هـ / ١٣٦٦ - ١٩٤٦ م).
- وعبد الرزاق السنہوری (١٣١٣ - ١٨٩٥ هـ / ١٣٩١ - ١٩٧١ م).
- ومحمد أبو زهرة (١٣١٦ - ١٨٩٨ هـ / ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م).
- وعلي الخطيف (١٣٠٨ - ١٨٩١ هـ / ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م).
- وعبد الوهاب خلاف (١٣٠٥ - ١٨٨٨ هـ / ١٣٧٥ - ١٩٥٦ م).
- وأمین الخلولی (١٣١٣ - ١٨٩٥ هـ / ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م).

- وعبد الوهاب عزام (١٣١٢ - ١٣٧٩ هـ / ١٨٩٤ - ١٩٥٩ م).
- ومحمد فريد وجدي (١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م).
- وحسن البنا (١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ / ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م).
- ومحمد المدنى (١٣٢٥ - ١٣٨٨ هـ / ١٩٠٧ - ١٩٦٨ م).
- وعبد الرحمن عزام (١٣١١ - ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٧٦ م).
- ومحمد البهى (١٣٢٣ - ١٤٠٢ هـ / ١٩٠٥ - ١٩٨٢ م).
- وأحمد حسن الباقوري (١٣٢٥ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٠٧ - ١٩٨٥ م).
- وعباس العقاد (١٣٠٦ - ١٣٨٣ هـ / ١٨٩٩ - ١٩٦٤ م).
- ومحمد الغزالى (١٣٣٥ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ - ١٩١٧ م).
- ومحمد إقبال (١٢٨٩ - ١٣٥٧ هـ / ١٨٧٣ - ١٩٣٨ م).
- وعبد الحميد بن باديس (١٣٠٥ - ١٣٥٩ هـ / ١٨٨٧ - ١٩٤٠ م).
- ومحمد البشير الإبراهيمي (١٣٠٦ - ١٣٨٥ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٦٥ م).
- وعلال القاسمي (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ / ١٩٠٨ - ١٩٧٤ م).

- ومحمد الطاھر ابن عاشور (١٢٩٦ھ / ١٣٩٣ - ١٨٧٩ھ / ١٩٧٣م).
- ومحمد الفاضل ابن عاشور (١٣٢٧ھ / ١٣٩٠ - ١٩٠٩ھ / ١٩٧٠م).
- ومالك بن نبي (١٣٢٣ھ / ١٣٩٣ - ١٩٠٥ھ / ١٩٧٣م).
- وغيرهم كثيرون من علماء مدرسة الاحياء والتجدد.

٠ ٠ ٠

وإذا كان لنا أن نشير - مجرد إشارات إلى بعض عناوين السمات والسمات التي مثلت أهم «الأصول الفكرية العشرة» لهذه المدرسة الاحيائية التجددية.. فإن أول هذه الأصول هو:

١ - نقد ورفض الجمود والتقليد:

وذلك لما يصنعه الحمود والتقليد من تعطيل ملائكت الهدایة والتعقل والتجدد، التي أنعم الله بها على الإنسان، تبیئاً له - كخليفة لله - عن سائر المخلوقات... وأيضاً لما يصنعه هذا الحمود والتقليد من «فراغ فكري» حرست وتحرص عليه فكريات التغريب والاستلاب الحضاري، التي جاءت بلادنا في ركاب الغزو «الإمبريالية» الغربية الحديثة، كي تملأ هي - بدلًا من فكر الإسلام المتجدد - هذا الفراغ.

لذلك كان نقد ورفض الجمود والتقليد، أول الأصول

ال الفكرية لمدرسة الاحياء والتجدد؛ لأن هذا الأصل هو بمثابة تحطيم القيد التي تحول بين الأمة وبين الاعتقاد من المأرثي الحضاري الذي تردد فيه، والذي يمثل التخلف الموروث أحد وجهي عملته، بينما يمثل الاستسلام الفكري والحضاري العربي الوجه الثاني لعملة هذا المأرث الحضاري.

ولقد كان نقد ورفض مدرسة الاحياء والتجدد للجمود والتقليل عادةً ومطلقاً، سواءً أكان تقليداً للغرب وجموداً على فكرية الغرب، أم تقليداً لتجارب الأسلاف والتراث الموروث. وذلك « لأن المقلدين لصدن الأمم الأخرى - (كما يقول الأفغاني) - ليسوا أرباب تلك العلوم التي ينقلونها، والتمدن الغربي هو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسیر الاجتماع الإنساني ... ولقد علمتنا التجارب، أن المقلدين من كل أمة، المتحلين أطواراً غيرها، يكونون فيها منافقاً لتطرق الأعداء إليها... وطالع خيوش الغاليين وأرباب الغارات يهدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب، ثم يبتون أقدامهم »^(١).

فتقليل فكرية الحضارة الغربية العازية يخلق « علماء لا علماء »... ذلك أن تميز حضارتنا الإسلامية، المؤسس على تميز شريعتنا الإسلامية، ينبع من الحضارة الغربية المادية النفعية

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (ص ١٩٢ - ١٩٧) دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، مطبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨)

وبين أن تكون مموجنا في الإحياء والتجدد والنهوض... فمدينة هذه الحضارة الأوروبية - كما يقول الإمام محمد عبده - هي مدينة الملك والسلطان، مدينة الذهب والفضة، مدينة الفخخة والبهرج، مدينة الختل والنفاق، وحاكمها الأعلى هو « الجنيد عند قوم » والليرة عند قوم آخرين، ولا دخل للإنجيل في شيء من ذلك ^(١).

ويقترب من هذا التقليد لـ « الآخر الغربي » تقليد الأسلاف المسلمين، والمحمود على الموروث الحضاري الإسلامي، فهو وإن لم يدخل في « العمالة » لـ « الحضارة الغازية »، إلا أنه يصنع « الفراغ الفكري » الذي يتمدد فيه فكر « الأعداء » وـ « العمالة ». ولذلك، كانت « سلفية الجمود على ظواهر النصوص » - كما يقول محمد عبده - « أضيق عطفا وأحرج صدرًا من القديدين، وهي وإن انكرت كثيراً من البدع ونحت عن الدين كثيراً مما أغضف إليه وليس منه، فإنها ترى وجوب الأخذ بما يفهم من لفظ الوارد، والتقييد به، دون التفات إلى ما تقتضيه الأصول التي قام عليها الدين وإليها كانت الدعوة، وألا جلها منحت التوبة، فلم يكونوا للعلم أولياء، ولا للمدينة أحباء » ^(٢).

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٢٠٥/٣)، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٣).

(٢) المصدر السابق (٣١٤/٣).

فالمقلدون لأديات العرب، لا يمكن أن يفيدوا أمتهن بثمرات العلوم الغربية؛ لأنهم قد غفلوا عن ارتباط تلك العلوم والفنون بملابسات نشأتها وخصوصيات حضارتها، ومتغيرات مواريث مجتمعاتها، وكذلك الحال مع المقلدين لتصوّص أسلافنا الذين وقووا عند ظواهر تلك التصوّص، غافلين عن المقاصد والمصالح التي جاءت لتعيّاها هذه التصوّص.

ذلك هو الأصل الفكري الأول، من الأصول العشرة للفكرية مدرسة الإحياء والتجديد، التي كان الشيخ شلتوت واحداً من أعلام علمائها.

٢ - وثاني هذه الأصول هو: التجديد:

ذلك أن رفض الحمود والتقليد، إذا كان شاملًا لقطبي الغلو في هذا الحمود والتقليد — على التغريب، بالتقليد للآخر الحضاري، وغلو الحمود بالتقليد للسلف — إنما يضع العقل المسلم أمام خيار وحيد، هو الخيار التجددوي، الذي يمثل الوسط العدل المترافق بين هذين الغلوتين.

وهذا التجدد الذي يجمع بين ملقة العودة للمنابع والأصول الإسلامية، وبين عصرية فقه الواقع المعيش واستشراف المستقبل، هو في النسق الفكري الإسلامي — أكثر من مجرد « خيار » لأنـه « ضرورة إسلامية » اقتضتها ويفتضـبـها كون الشريعة الإسلامية هي الشريعة « العالمية » و « الخاتمة » إذ

بدون التجدد، الذي يحافظ على الثوابت الإسلامية كي لا تحدث قطبيعة معرفية مع الأصول والمقاصد تُفقد التجدد إسلاميته والذي يحدد في الفروع وفقه الواقع، كي تنتد فروع الشريعة فنظلل كل الفضاءات التي يصل إليها الإسلام، وكى تقدم هذه الشريعة الحلول للقرون والأجيال التي تلت وتتلوا عصر الوحي والتنزيل... بدون هذا التجدد الضروري لا تتمكن الشريعة الإسلامية من أن تكون « عالمية » حقيقة ولا « خاتمة » حقيقة... أي أن التجدد هو السبيل لتحقيق إرادة الله تعالى أن تكون شريعة محمد عليه السلام، ورسالته هي العالمية والخاتمة لرسالات السماء. وأن تظل حجة الله على عباده قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولهذه الحقيقة من خواص الأصول الفكرية لمدرسة الاحياء والتجدد، كانت كل جهود هذه المدرسة معلم على طريق تجديد دين الإسلام، ليتجدد به دنيا المسلمين.

وإنطلاقاً من الفكر النبوي، الذي جعل التجدد شرطاً من شروطه، وفانوساً من فوانيس الفكر الإسلامي: « يبعث الله لهذه سنة الله، وفانوساً من فوانيس الفكر الإسلامي: « يبعث الله له هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » ...^(١) والذى جعل التجدد عاماً في كل مبادئ الفكر والعمل: (إن الإيمان ليخلق في حوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسأموا الله

(١) رواه أبو داود.

أن يجدد الإيمان في قلوبكم)^(١) « جددوا إيمانكم » قيل:
يا رسول الله، وكيف نجدد إيمانا؟ قال: « أكثروا من قول لا إله
إلا الله »^(٢).

انطلاقاً من هذه التوجيهات النبوية، التي جعلت التجدد سنة
وقائناً عاماً وشاملاً أعلنت مدرسة الاحياء والتجدد معالم هذا
المنهاج التجديدي، فقال الإمام محمد عبده: « لقد دعوت إلى:

- تحرير الفكر من قيد التقليد.
- وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف.
- والرجوع في كسب معارفه إلى بنابيعها الأولى.
- واعتبار الدين من ضمن موازين العقل البشري.
- وإصلاح أساليب اللغة العربية.
- والتمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب،
وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.

وقد خالفت في الدعوة إلى ذلك رأي طلاب علوم الدين ومن
على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم^(٣).

٣ - وثالث هذه الأصول هو: الإصلاح بالإسلام:
وليس بالنموذج الحضاري العربي الوضعي والعلماني الذي

(١) رواه الطبراني . (٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، مصدر سابق (٣٦٨/٢) .

اقحم عالم الإسلام في ركاب الغزو الأوروبية الحديثة.

فما دام التجديد كافلاً للإسلام تقدم الحلول المعاكبة لمستجدات العصر والواقع، وما دامت هذه الحلول - بسبب إسلاميتها - هي الأقرب إلى قطرة الإنسان المسلم، فإن الإسلام يصبح هو الحل مختلف مشكلات الحياة... ولهذا قال رفاعة الطهطاوي (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ / ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) - في معرض التركية لفقه المعاملات الإسلامي، والرفض والتحذير من القانون الوضعي الغربي - : إن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أحلت بالحقوق، وذلك بتوفيقها على الوقت والحالة... ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامي ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من النافع العمومية... إن بحر الشريعة الغراء، على تفرع مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية؛ لأنها أصل وجميع مذاهب السياسات عنها بنزلة الفرع... والتكاليف الشرعية والسياسية التي عليها مدار نظام العالم، مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الحالية عن الموضع والتشبهات؛ لأن الشريعة والسياسة مبنيان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتمد على ما يحسن العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقييده... فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقول الغردة...

ولا عبرة بالنقوس الفاقدة، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من المخواطر التي ركنا إليها تخميناً وتقيناً وظننا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدي الحدود »^(١).

وعن ذات الأصل - الإصلاح بالإسلام لا بالتمدن العربي، قال جمال الدين الأفغاني: « إن الدين هو قوام الأمم وبه فلاحها وفيه سر سعادتها، وعليه مدارها. وهو السبب المقرر لسعادة الإنسان وإنما عشر المسلمين إذا لم يتوسّ نهوضنا ومدننا على قواعد ديننا وقرآننا فلا خير لنا فيه، ولا يمكن التخلص من وصمة انحطاطنا وتأخينا إلا عن هذا الطريق، وإن ما نراه اليوم من حالة ظاهرة حسنة (من حيث الرقي والأخذ بأسباب التمدن) هو عين التقهقر والانحطاط؛ لأننا في مدننا هذا مقلدون للأمم الأوروبية، وهو تقليد يجرنا بطبيعته إلى الإعجاب بالأجانب والاستكانة لهم والرضا بسلطانهم علينا، وبذلك تحول صبغة الإسلام، التي من شأنها رفع رأة السلطة والغلب، إلى صبغة خمول وضعف واستئناس حكم الأجنبي.

ولقد ذهب المؤرخون إلى أن بداية الانحطاط في سلطة المسلمين كانت من بداية حرب الصليبيين، والأتيق أن يقال: إن ابتداء ضعف المسلمين كان يوم ظهور الآراء الباطلة والعقائد

(١) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي (٢/١٥٩، ١٦٠، ٧٩، ٣٢، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧) درامة وتحقيق: د. محمد عماره، طبعة بيروت، (١٩٧٣م).

التبشيرية (الدهرية) في صورة الدين وسرابان هذه السموم القاتلة في نفوس المسلمين فكان الخلل والهبوط من طرح أصول الدين، ونبذها ظهيرياً، والعلاج إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته ولا سيل لل Yasus دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته ولا سيل لل Yasus والقطوط، فإن جرائم الدين متصلة في النقوس والقلوب مطمئنة إليه، وفي زواياها نور خفي من محنته، فلا يحتاج القائم بآيات الأمة إلا نفحة واحدة يسري نفثتها في جميع الأرواح لأقرب وقت، فإذا قاموا وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم، فلا يعجزهم أن يلغوا متبني الكمال الإنساني ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فقد ركب بها شططاً ولن يزيدوها إلا نحساً ولن يكسبها إلا تعنا ،^(١)

وفي ذات المعنى - الإصلاح بالإسلام - يقول الإمام محمد عبده: « إن البذر لا تنبت في أرض إلا إذا كان مزاج البذرة مما يتغذى من عناصر الأرض ويتنفس بهوائها وإلا ماتت البذرة بدون عيب على طبقة الأرض وجودتها، ولا على البذرة وصحتها، وإنما العيب على البذر، ولقد أشربت أنفس الأمة الانقياد إلى الدين، حتى صار بذرًا غير صالح للتربة التي أودعه من غير طريق الدين فقد بذر بذرًا غير صالح للتربة التي أودعه فيها، فلا ينبع، ويضيع تعبه، وبخفق سعيه وأكبر شاهد على

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (ص ٣٢٨، ٣٢٧، ١٧٣، ١٣١)

(١٩٧، ١٩٩، ٣٦١)

ذلك ما شوهد من أثر التربية التي يسمونها أدبية، من عهد محمد علي (١٢٨٤ - ١٢٦٥هـ / ١٧٧٠ - ١٨٤٩م) إلى اليوم، فإن المأخوذين بها لم يزدادوا إلا فساداً، وإن قيل إن لهم شيئاً من المعلومات - فما لم تكن معارفهم العامة وآدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم.

إن سبيل الدين لمزيد الإصلاح في المسلمين، سبيل لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد، ليس عنده من مواده شيء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحداً وإذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها. ولأهلة من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إمام لهم به، فلهم العدول عنه إلى غيره^(١) !

٤ - ورابع هذه الأصول هو: الوسطية الإسلامية:

ذلك أن الحمود والتقليد، إذا كان للغرب، فهو تطرف يرى « الآخر الحضاري » ويعنى عن « الذات الحضارية »... وإذا كان تقليداً لماضينا، فهو تطرف يهاجر إلى التاريخ، ويجهل الحاضر الذي نعيش فيه والوسطية الجامعة هي صيغة العدل والتوازن، التي ميزت الإسلام وشريعته وحضارته، عندما

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٣/١٠٩ - ٢٣١).

جمعت بين الأصول والفرع، بين الثواب والمتغيرات، بين المبادئ والمصبات، بين الموروث الصالح والواقد النافع ولذلك كانت هذه الوسطية - لهذه الأمة الإسلامية - « جعلًا » إلهيًّا: « وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (النَّفَر: ١٤٣). وفسرها الرَّسُول ﷺ بأنها العدل الذي يجمع - بالتوارن - عناصر الحق والصواب من الأطراف والمصادر المختلفة، وأحياناً المتضادة ليؤلف فيها، ويقيم منها سبيلاً و موقفاً وسطاً وجامعاً، فقال ﷺ: « الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطاً » (١).

وعن هذا الأصل من أصول فكر مدرسة الاحياء والتجدد - الذي جعل الإسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها - يقول الإمام محمد عبده: « ظهر الإسلام لا روحياً مجرداً، ولا جسدياً جامداً، بل إنسانياً وسطاً بين ذلك، آخذًا من كلا القبيلين بتصيب، فتتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتتوفر لغيره؛ ولذلك سمي نفسه دين القطرة وعرف له ذلك خصومة اليوم، وعدوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدينة » (٢) .

٥ - وخامس هذه الأصول هو: العقلانية المؤمنة:

تلك التي تميزت بإعلاء مقام العقل، على حين وقف أهل

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (٢٤٤/٣).

الحمد والتقليد عند ظواهر النصوص، ونكروا التعمّة العقل التي ميز الله بها الإنسان على سائر الخلوقات... كما تميّزت هذه العقلانية الإسلامية المؤمنة عن العقلانية اليونانية، التي حلّت من النقل والوحى والإيمان الديني وعن العقلانية الوضعية للنهضة الأوروبية الحديثة، التي جاءت - بسب ثورتها على الكهانة الكنسية - نقصاً للدين واللاهوت وإنكاراً للغيب والإيمان الديني... فكانت العقلانية الإسلامية المؤمنة ضرورة دينية للإيمان بالله وصفاته ولفقه الدين، وحيثاً ونبيه ورسالة... ومناطها للتکلیف بأوامر الدين ونواهيه، وسبيلاً عقلياً لإبلاغ دعوته... وإقامة حجته.. وإزالة الشبهات عن أصوله ومقاصده... وذلك فضلاً عن كونها شکراً لله عز وجل الذي أنعم بتعمّة العقل على الإنسان؛ إذ بدون التمتع بهذه التعمّة لا يمكن للإنسان أن يعرّف قدرها، كي يشكّر الله عليها.

ولذلك، شاعت في أدبيات هذه المدرسة الإحيائية أحاديث إعلاء الإسلام مقام العقل: « فالعقل هو جوهر إنسانية الإنسان، وهو أفضل القوى الإنسانية على الحقيقة... وهو ينبوع اليقين في الإيمان بالله، وعلمه وقدرته والتصديق بالرسالة، أما النقل فهو النبوع فيما بعد ذلك من علم الغيب، كأحوال الآخرة، والعبادات »^(١).

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد الله (٤٢٨/٥، ٣٩٨/٣، ٣٢٥).

فهذه العقلانية الإسلامية المؤمنة قد أحيت بين العقل والنقل، بين الحكمة والشريعة، على النحو الذي صوره أجمل تصوير حجة الإسلام أبو حامد الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ / ١١١١ م) عندما قال: «إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعمول، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر، وإن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواعط الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر فميل أولئك إلى التغريب، وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. فمثال العقل البصر السليم من الآفات والأذاء، ومثال القرآن الشمس المشتركة الضياء، فأشغل بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمعرض عن العقل مكتفي بنور القرآن، مثاله: المعرض لنور الشمس مغمضاً للأجنفان، فلا فرق بينه وبين العميان، فالعقل مع الشرع نور على نور»^(١).

ولذلك، تميزت العقلانية المؤمنة عن «الحمدود النصوصي»، الذي يكتفى بالوقوف عند ظواهر النصوص متسلكاً لتعقل مرامي ومقاصد هذه النصوص، كما تميزت عن العقلانية اللادينية التي ألهت العقل، واستغنت به عن الوحي والنصوص، فاكتفت

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٣، ٤) طبعة مكتبة صبح، القاهرة، بيروت.

بالنسبة عن المطلق والكلي والمحبط، وبعالم الشهادة عن عالم الغيب، وبظاهر الحياة الدنيا عن ما وراء هذا الظاهر، وبآيات الله في كونه المنظور عن آياته في وحيه وكتابه المسطور ﴿... وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعلمون ظاهراً بـِنَ الْجَبَوَةِ الْذِيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُرُّ عَقِلُونَ ﴿[الروم: ٧٠-٦]﴾.

وبهذه العقلانية المؤمنة انتقت الشائبات المناقضة، تلك التي سقطت فيها « السلفية التصووصية » و « الوضعية الغربية » جمِيعاً! فرأينا - في فكر مدرسة الإحياء والتجديد - المعجز الإسلامي - القرآن الكريم - عقلاً؛ لأنَّ المعجزة هي الخارقة « للعادة »، وليسَ الخارقة « للعقل »... « القرآن - وهو المعجز الخارق - دعا الناس إلى النظر فيه بعقولهم... فهو معجزة عرضت على العقل، وعرفته القاضي فيها، وأطلقت له حق النظر في أنحائها، ونشر ما انطوى في أثنائها، فالإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي، والتفكير الإنساني الذي يجري على نظمه الفطري، فلا يدهشك بخارق للعادة ولا يغشى بصرك بأطوار غير معتادة، ولا يخس لسانك بقارعة سماوية، ولا يقطع حركة فكرك بصيحة إلهية، فتأخِي العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس، على لسان نبي مرسل، بتصریح لا يقبل التأويل، وتقرر بين المسلمين كافة - إلا من لا ثقة بعقله ولا بدينه - أنَّ من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل، كالعلم بوجود الله، وبقدرته على إرسال الرسال، وعلمه بما يوحى إليهم،

وإرادته لاختصاصهم برسالته، وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم الرسالة، وكالصدق بالرسالة نفسها، كما أجمعوا على أن الدين إن جاء بشيء قد يعلو على الفهم، فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل والله يخاطب في كتابه الفكر والعقل والعلم، بدون قيد ولا حد... والوقوف عند حد فهم العبارة مصراناً ومناف لما كتبه أسلافنا من جواهر المقولات، التي تركنا كتبها فراشياً للأخريات وأكلة للسوس بينما انتفعت بها أم أخرى أصبحت الآن تُنْتَعَتْ باسم التور!

والمرء لا يكون مؤمناً إلا إذ عقل دينه، وعرفه بنفسه، حتى اقتنع به، فمن رُئي على التسليم بغير عقل، والعمل، ولو صاحاً، بغير فقه، فهو غير مؤمن؛ لأنّه ليس المقصود من الإيمان أن يُذَلَّلُ الإنسان للخير كما يُذَلَّلُ الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتتركي نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير؛ لأنّه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر؛ لأنّه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فالعقل لا يقلد عاقلاً مثله، فأجدر به أن لا يقلد جاهلاً دونه^(١).

وإذا ما حدث وحسب الإنسان وجود تعارض بين العقل والنّقل، فإن ذلك لا يبعد أن يكون تعارضاً بين حقيقة النّقل

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد (٣٥٦، ٣٥٧، ١٥١، ٢٧٩، ٤٨١)، (٤١٤/٤).

وين توهם العقل - وليس صريح العقل أو تعارضًا بين العقل وظاهر التقل - وليس حقيقة التقل « فلقد اتفق أهل الملة الإسلامية، إلا قليلاً من لا ينظر إليه، على أنه إذا تعارض العقل والنقل أحذ بما دل عليه العقل وبقي في التقل طريقة؛ طريق التسليم بصحبة المقول، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه، وتفسير الأمر إلى الله في علمه، والطريقة الثانية: تأويل النقل، مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتحقق معناه مع ما أثبته العقل » (١).

ومع هذا الإعلاء لمقام العقلانية المؤمنة، هناك - في فكر هذه المدرسة الإحيائية - الخدر والتحذير من العقلانية اللادينية، التي تكتفي بالعقل عن التقل، والتي تستغني بالنسبي عن المطلق والكلي والمحيط « فالعقل البشري وحده ليس في استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة، اللهم إلا في قليل من لم يعرفهم الزمن، فإن كان لهم من الشأن العظيم ما به عرفهم وأشار إليهم الدهر بأصابع الأجيال، فمجرد البيان العقلي لا يدفع تزاغاً، ولا يرد طمأنينة، وقد يكون القائم على ما وضع من شريعة العقل من يزعم أنه أرفع من واضعها، فيذهب الناس مذهب شهواته فتذهب حرمتها، ويتهدم بناؤها، ويفقد ما قصد بوضعها... وإذا قدرنا عقل البشر قدره، وجدنا غاية ما يتهمي إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد (٣٠١/٣)

الإنساني... أما الوصول إلى كنه الحقيقة فمما لا تبلغه قوته... ومن أحوال الحياة الأخرى ما لا يمكن لعقل بشري أن يصل إليه وحده... لهذا كان العقل محتاجاً إلى معين يستعين به في وسائل السعادة في الدنيا والآخرة^(١).

٦ - وسادس هذه الأصول الفكرية: الوعي بسنن الله الكونية:

تلك التي تحكم سائر عوالم المخلوقات، والتي تمثل قواعد علم الاجتماع الديني، في التقدم والخلف، في التهوض والانحطاط، في الانتصارات والهزائم، وفي النداع بين الدعوات والأمم والحضارات.

لقد دعت أديان هذه المدرسة الإحيائية إلى تأسيس علم السنن والقوانين الإلهية في الاجتماع الإنساني، وقال الإمام محمد عبده - في تفسير قول الله تعالى: «فَذَخَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ» [آل عمران: ١٣٧]: «إِنْ إِرشادَ اللَّهِ إِيَّاَنَا أَنْ لَهُ فِي خَلْقِهِ سَنَنًا، يُوجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ السَّنَنَ عَلَمًا مِنَ الْعِلْمِ الْمَدُونَةِ لِنَسْتَدِيمَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَدَايَا وَالْمَرْعُوزَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، فَيُجِبُ عَلَى الْأَمَّةِ فِي مَجْمُوعِهَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَوْمٌ يَبْيَنُونَ لَهَا سَنَنَ اللَّهِ فِي حَلْقِهِ، كَمَا فَعَلُوا فِي غَيْرِ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَتْنَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ بِالْإِجْمَالِ، وَبِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْصِيلِ، عَمَلاً بِإِرْشَادِهِ، كَالْتَّوْحِيدِ وَأَصْوْلِ الْفَقْدِ، وَالْعِلْمِ بِسَنِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْمَ الْعِلْمَ

(١) المصدر السابق (٤١٢/٣، ٤٢٦، ٣٧٩، ٣٩٧).

وأنفعها، والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة، وقد دلنا على مأخذها من أحوال الأمم؛ إذ أمرنا أن نسير في الأرض لأجل اجتذابها ومعرفة حقيقتها إن لله في الأمم والأكوان ستّاً لا يتبدل، وهي التي تسمى شرائع، أو نواميس، أو قوانين... ونظام المجتمعات البشرية وما يحدث فيها هو نظام واحد لا يتغير ولا يتبدل، وعلى من يطلب السعادة في المجتمع أن ينظر في أصول هذا النظام حتى يرد إليه أعماله، وينتني عليها سيرته، وما يأخذ به نفسه فإن غفل عن ذلك غافل، فلا ينتظر إلا شقاء، وإن ارتفع في الصالحين نسبة، أو اتصل بالمحظوظين نسبة، فمهما بحث الناظر وفكر وكشف وقرر أتنى لنا بأحكام تلك السنن، فهو يجري مع طبيعة الدين، وطبيعة الدين لا تتجاهلي عنه، ولا تقرّ منه^(١).

ويالوعي بهذه السنن الإلهية في الكون والمجتمع الإنساني، تسقط ثنائية التناقض الموروم بين الإيمان الديني والقضاء الإلهي وبين الأسباب التي أودعها خالق الكون ومبـبـ الأسباب في الكون المخلوق؛ ذلك «أن القول بـنـفـيـ الرابـطـةـ بينـ الأـسـبـابـ والمـسـياتـ جـدـيـرـ بـأـهـلـ دـيـنـ» - (مثل النصرانية) - ورد كتابـهـ: أن الإيمـانـ وـحدـهـ كـافـ فيـ أنـ يـكـونـ لـلـمـؤـمـنـ أنـ يـقـولـ لـلـجـبـلـ: عـوـلـ عنـ مـكـانـكـ فـيـتـحـولـ الجـبـلـ. يـلـيقـ بـأـهـلـ دـيـنـ ثـعـدـ الصـلـاـةـ وـحدـهاـ، إـذـاـ أـخـلـصـ المـصـلـيـ فـيـهاـ، كـافـيـةـ فـيـ إـقـدـارـهـ عـلـىـ تـغـيـرـ سـيرـ الكـواـكـبـ

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عاصم (٩٥، ٩٤/٥)، (٢٨٤/٣).

وقلب نظام العالم العنصري! وليس هذا الدين هو دين الإسلام، دين الإسلام هو الذي جاء في كتابه: ﴿ وَقُلْ أَنْعَمْلَهُ مِنْ يَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ (النور: ١٠٥). ﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ ﴾ (الأمثال: ٦٠) ﴿ شَرَّةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوَا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَعْدَ إِشَّرَةً لِلَّهِ تَدِيلًا ﴾ (الأنفال: ٦٩) وأمثالها.

وليس من الممكن ل المسلم أن يذهب إلى ارتفاع ما بين جوادت الكون من الترتيب في السيبة والمسيبة إلا إذا كفر بدينه قبل أن يكفر بعقله! ^(١)

٧ - وسابع هذه الأصول: أن الدولة - في الإسلام - «مدنية - إسلامية»... لا كمونية... ولا علمانية؛ فالإنسان **مُشَتَّحَلٌ لِلَّهِ** ^(٢) لاستعمار الأرض - الذي هو جزء من عبادة الله وشكوه على تسخيره ما سخر لهـذا الإنسان من نعم وطاقات وقوى وملكات... ولأن الإسلام هو دين الجماعة، الشاملة للفرد، المؤسسة على الأسرة، فإن الأمة - وليس الفرد، أو الصفة - هي مركز الحلافة والاستخلاف... ولأن الله لطيف بعباده، فلقد كان من لطفه يخلقـه، ورعايته ورعايتها لهم بإرساله الرسـل وإثرـاه الكتب لتصويب مناهج الجماعات والأمم في هذه الحياة؛ لذلك كانت الشريعة الإلهية هي ببرود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسـان.

(١) المصدر السابق (٥٠٢/٣).

ولأن « الدولة » لم ترد في أصول الإيمان، ولا في أركان الإسلام... كانت ككل « النظم الحياتية » إبداعاً مدنياً إنسانياً، وجزءاً من الاجتهدات البشرية المنظورة، تقيمها الجماعة المؤمنة لتحقيق المقاصد الدينية والدينوية التي لا تقوم بغير هذه « النظم » فالدولة « واجب مدنى » لا تقوم بدوله « الواجبات الدينية » ومصدر إقامتها، والسلطة والسلطان فيها هو الأمة، شرط لا تخرج هذه السلطة ولا هذا السلطان عن الشريعة التي هي بود عقد وعهد الاستخلاف - « فالامة » مستخلفة لله، « والدولة » مستخلفة عن الأمة. وكلاهما - « الأمة » و « الدولة » محكومة سلطتهما إطار الثواب والثانية.

وبهذا التصور تميزت وتحيز الدولة الإسلامية عن دولة الكهانة الكنسية التي دمجت الدولة في الدين، وغابت عنها الأمة... وعن الدولة العلمانية، التي فصلت بين الدولة والدين، فغابت عنها الشريعة.

وعن هذا الأصل من أصول الفكر في مدرسة الإحياء الديني، يقول الإمام محمد عبده: « ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير من الشر، وهي سلطة خوّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خوّلها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم».

أصل من أصول الإسلام - وما أجمله من أصل - قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها، هدم الإسلام، بناء تلك السلطة،

ومحا أثرها، حتى لم يق لها عند الجمـهور من أهـله اسـم ولا رـسم، ولـم يـدع الإـسلام لأـحد، بـعد الله ورسـوله، سـلطـانـاً عـلـى عـقـيدة أـحد ولا سـيـطـرـة عـلـى إـيمـانـه، فـليـس في الإـسلام ما يـسمـى عـنـد قـوم بـالـسلـطـة الـديـنيـة بـوـجهـه... وـالـإـسـلام يـحـدـد أـنـ الـأـمـة، أوـ نـائـبـ الـأـمـة هوـ الـذـي يـنـصبـ الـخـلـيقـة، وـالـأـمـة هـي صـاحـبةـ الـحـقـ فيـ السـيـطـرـة عـلـىـهـ، وـهـي تـخلـعـ مـتـى رـأـتـ ذـلـكـ مـنـ مـصـلـحـتهاـ، فـهـوـ حـاـكـمـ مـدـنـيـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ. وـلـا يـجـوزـ لـصـحـيـحـ النـظـرـ أـنـ يـخـلـطـ الـخـلـيقـة عـنـدـ الـمـسـلـمـينـ بـمـا يـسـمـيـ الـإـفـرـغـ «ـثـيـوكـراـتـيـكـ»ـ أيـ سـلـطـانـ إـلـهـيـ. وـكـذـلـكـ الـقـاضـيـ، وـالـمـفـتـيـ، وـشـيخـ الـإـسـلامـ... لـمـ يـجـعـلـ الـإـسـلامـ لـهـزـلـاءـ أـدـنـيـ سـلـطـةـ عـلـىـ الـعـقـائـدـ وـخـرـيـرـ الـأـحـكـامـ، وـكـلـ سـلـطـةـ تـنـاوـلـهـاـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ سـلـطـةـ مـدـنـيـةـ، قـدـرـهـاـ الـشـرـعـ الـإـسـلامـيـ، وـلـا يـسـوـغـ لـواـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـدـعـيـ حـقـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ إـيمـانـ أـحدـ، أـوـ عـبـادـتـهـ لـرـبـهـ، أـوـ يـنـازـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ نـظـرـهـ.

إنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ يـرـفـعـ الـخـضـوعـ وـالـاسـتـبعـادـ لـلـرـؤـسـاءـ الـذـينـ اـسـتـذـلـواـ الـبـشـرـ بـالـسـلـطـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـهـيـ دـعـوىـ الـقـدـاسـةـ وـالـوـسـاطـةـ عـنـدـ اللـهـ، وـدـعـوىـ التـشـريعـ وـالـقـوـلـ عـلـىـ اللـهـ دـونـ إـذـنـ اللـهـ، أـوـ الـسـلـطـةـ الـدـيـنـيـةـ، وـهـيـ سـلـطـةـ الـمـلـكـ وـالـاستـبـداـدـ. فـالـمـلـمـزـمـنـ لـاـ يـرـضـىـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـاـ لـبـشـرـ مـثـلـهـ لـلـقـبـ دـينـيـ أـوـ دـينـيـ، وـقـدـ أـعـزـهـ اللـهـ بـالـإـيمـانـ، وـإـنـمـاـ أـئـمـةـ الـدـينـ مـيـلـغـوـنـ لـمـ شـرـعـهـ اللـهـ، وـأـئـمـةـ الـدـينـ مـيـنـذـوـنـ لـأـحـكـامـ اللـهـ، وـإـنـاـ الـخـضـوعـ الـدـينـيـ لـلـهـ وـلـشـرـعـهـ، لـاـ لـشـخـوصـهـمـ وـالـقـابـهـمـ.

ومع هذا... فالإسلام دين وشرع... لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله وأخذ على يده في عمله فكان الإسلام: كمالاً للشخص، وألفة في البيت ونظاماً للملك، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها من لم تدخل فيه...^(١).
 وهذه الدولة «الإسلامية - المدنية» يمكن - في ظل التنوع الإسلامي في الألسنة واللغات... أي الأقوام - والتعدد في الأقاليم - أي الأوطان - أن تحقق وحدة الأمة، ووحدة دار الإسلام، دون أن تكون «دولة مركزية واحدة، وذلك إذا تخلصت أقاليمها وأوطانها وأقطارها من حواجز «الجنسية» - التي جاءتنا من الدولة القومية الأوروبية. وإذا اجتمعت دولها - تحت مظلة الجامعة الإسلامية - على جوامع الإسلام... «فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو أهل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه وعيشه... يجري عليه عرفه، وينفذ فيه حكمه فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم... وإنما هي عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، ولقد جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، والاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي والهندي والروماني والتامامي والمصري

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد الله (٣/٢٣٣، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٢٦، ٤١٤)، (٤/٢٢٦، ٢٨٧).

والتونسي والمراكشي، مما لا دخل في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصرئاً وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره^(١).

ومع تنوع أقاليم وأقطار وقوميات الجامعة الإسلامية، تكون جوامع القرآن - من العقيدة والشريعة - هي قبلة الجميع، فعالم الإسلام دول متصلة بالأراضي، متحدة العقيدة، يجمعهم القرآن... واتفاقهم هو من أصول دينهم «إِنَّا لِلّّٰهٗ مُّؤْمِنُونَ إِلَّٰهُو هُوَ» [الحرات: ١٠] وبهذه الوحدة يقيمون سداً يحول عنهم هذه السیول المتتدفة عليهم من كل الجهات لا أتمس يقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً، فإن هذا ربما كان عسراً، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملکه... فهذا بعد كونه أساساً لدينهم، تقضي به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات^(٢).

(١) المصدر السابق (٤٥٥/٤ - ٤٥٨).

(٢) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (٢٩/٢٤٨) دراسة وتحقيق د. محمد عمار، طبعة بيروت (١٩٨١).

٨ - والأصل الثامن من أصول فكر هذه المدرسة الإحيائية هو: الشورى:

فالدولة الإسلامية - بل وكل ميادين الاجتماع الإسلامي - مؤسسة على الشورى، التي يشارك فيها وبها كل إنسان في العمل العام، وذلك من حلال وبواسطة المؤسسات الشورية والنيابية والدستورية « فلا بد من إشراك الأمة في حكم البلاد عن طريق الشورى، وذلك بإجراء انتخاب نواب عن الأمة تسن القوانين... والقوة النيابية لأي أمة كانت لا يمكن أن تعوز المعنى الحقيقي إلا إذا كانت من نفس الأمة وبذلك يشارك الأهالي بالحكم الدستوري الصحيح، والأمة هي التي تملك حاكمها على شرط الأمانة والاحضوع لقانونها الأساسي، وتترجمه على هذا القسم، وتعلمه له: يقى التاج على رأسه ما يقى هو محافظًا أميناً على صون الدستور، وأنه إذا حث بقسمه وخان دستور الأمة، إما أن يقى رأسه بلا تاج، أو تاجه بلا رأس! »^(١) وقد كان المسلمون في الصدر الأول على النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وبنهاء فيما يرى أنه صواب »^(٢).

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني (ص ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، طبعة القاهرة (١٩٦٨م).

(٢) الأعمال الكاملة الإمام محمد عبده (٥٩/٥).

٩ - وتواسع هذه الأصول الفكرية هو: العدالة الاجتماعية: التي تحقق التكافل الاجتماعي بين الأمة كلها « فالإخاء الذي عقده المصطفى صلوات الله عليه بين المهاجرين والأنصار كان أشرف عمل تجلّى به قبول اشتراكيّة الإسلام والوسطية التي أشار إليها القرآن بأدلة كثيرة والمغايرة لاشتراكيّة الغرب القائمة على التطرف وروح الانتقام من جور الحاكم والأحكام، ذلك أن تعم فريق من قوم وشقاء فريق آخر في محيط واحد، وبمساعٍ ليس بينها وبين مساعي الآخرين كبير تفاوت، مما لا يتم به نظام الاجتماع »^(١).

والله عز وجل عندما أضاف مصطلح « المال » في القرآن الكريم إلى ضمير « الفرد » في سبع مرات، وإلى ضمير « الجمع » في سبع وأربعين مرة، أراد أن يبيه بذلك « على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أهلكم »^(٢).

١٠ - وعاشر هذه الأصول هو: إنصاف المرأة:

لمشاركة الرجل في القيام بغرائزه وتکاليف العمل العام - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وبدون هذا الإنصاف لا قيام للأسرة، التي هي اللبنة الأولى والأساسية في بناء الأمة... « فالامة تتكون من البيوت (العائلات)، فصلاحها - أي العائلات -

(١) الأعمال الكاملة لحمّال الدين الأفغاني (ص ٤١٤ - ٤١٧).

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عنة (١٩٤/٥).

صلاح للأمة، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة، والرجل والمرأة يتمثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما يتمثلان في الذات والشعور والعقل... الآية القرآنية: ﴿ وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ يَا مَعْرُوفٌ ﴾ هي قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً غير عنده يقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ [القراءة: ٢٢٨]. وهذا الأمر - القوامة - يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس... يرجع إلى رأيه في الخلاف كي لا تتفصم عروة الوحدة الجامدة وبختل النظام... والوناسة هنا إرشاد ومراقبة وملاحظة، وليس فيها ولا سبباً للإرادة... فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة منزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل منزلة الرأس والمرأة منزلة البدن وكلاهما بشرط له عقل يشكر في مصالحة، وقلب يحب ما يلائمه ويُتَسَرَّ به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتحذه عبداً يستدله ويستخدمه في مصالحة، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه... أما الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنهم إنما يولدون بعيداً لغيرهم!... ^(١)

• • •

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عاصم (٦٥٦ - ٦٩٣) ٤/٦٦٦.

تلك هي الأصول الفكرية العشرة لمدرسة الاحياء والتجدد...
التي تبلورت من حول جمال الدين الأفغاني... والتي فضلت
أصولها الفكرية الإمام محمد عبده.

وهي المدرسة التي ترثى على أصولها الفكرية الشيخ محمود
شلتوت، حتى صار علماً من أعلام علمائنا، وإماماً أكبر في
السلسلة الذهبية لأنتمها... وامتداداً متعملاً لإيجائتها وتجديدها...
فيهي مفتاح الفهم والدراسة لموقف وموقع وإنجاز هذا الإمام العظيم.

° ° °

° °

°

الفَضِيلُ الثَّانِي

السيرة... والمسيرة العلمية

• في (٦ شوال ١٣١٠ هـ / ٢٣ أبريل ١٨٩٣ م) ولد الشیخ محمود شلتوت، ببلدة «منية منصور»، مركز «إنشاى البارود» محافظة «البحيرة»، بدلتا القنطر المצרי.

• وبعد أن حفظ القرآن وجؤده - بكتاب القرية... على عادة السالكين طريقهم إلى العلم الديني، التحق بمهد الإسكندرية الديني، التابع للأزهر الشريف (١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م)... أي في العام التالي لوفاة الإمام محمد عبده.

ولقد ظل محافظاً على تقوه في الدراسة على امتداد سنوات مراحل تعليمه بالأزهر الشريف - الابتدائي... والثانوي والعلمي - فكان ترتيبه الأول دائمًا طوال سنوات دراسته حتى نال شهادة «العلمية» (١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م).

• وفي العام التالي ل了他的 (١٣٣٧ هـ / ١٩١٩ م) عين مدرستاً بمهد الإسكندرية الديني.

• وكانت كبرى ثورات الشعب المصري ضد الاحتلال الإنجليزي، قد تفجرت في ذات العام - ثورة (١٩١٩ م)

فانخرط فيها الشيخ شلتوت، وشارك في مظاهراتها واجتماعاتها والخطابة والإثارة لجماهير الشعب وطلائع الثوار.

• ومع أن الشيخ محمود شلتوت لم يتلمذ مباشرة على يد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، إلا أنه منذ فجر حياته التعليمية والعلمية، كان واحداً من تلاميذه مدرسة الأستاذ الإمام - مدرسة الإحياء والتجدد - ولقد ربطته الوسائل الفكرية وأيضاً العلاقات والصداقات بأبرز حلفاء وتلاميذ الأستاذ الإمام، وفي مقدمتهم الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ - ١٣٦٤هـ / ١٨٨١ - ١٩٤٥م) والإمام الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٣٠٢ - ١٣٦٦هـ / ١٨٨٥ - ١٩٤٦م) والإمام الأكبر الشيخ عبد الحميد سليم (١٢٩٩ - ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م) وهو من تلاميذه تلميذة الشيخ محمد عبده، الذين تلمندو على يديه، وحضروا دروسه، والذين قادوا تيار الإصلاح شناھج وتنظيمات الأزهر الشريف... وواجهدوا لنأكيد وتدعميم استقلال الأزهر عن سلطات الدولة وتفوز الاستعمار الإنجليزي، ولذلك، فعندما تولى الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الأزهر - في (٢ ذي الحجة ١٣٤٦هـ / ٢٢ مايو ١٩٢٨م) بادر فاستدعي الشيخ شلتوت، ونقله من التدريس بمعهد الإسكندرية إلى التدريس بالقسم العالي - الجامعة - القاهرة - وهو القسم الذي كان يرأسه علم آخر من أعلام مدرسة الإحياء والتجدد، وهو الشيخ عبد الحميد سليم.

- وبعد ذلك، ارتقى الشيخ شلتوت إلى تدريس الفقه بأقسام التخصص بالأزهر الشريف... وهو أعلى مستويات التدريس.
- وعندما حدثت الأزمة الشهيرة بين الشيخ المراغي - شيخ الأزهر - وبين الملك أحمد فؤاد (١٢٨٤ - ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) بسبب إصرار المراغي على مشروعه لصلاح الأزهر، وتحديث مناهجه، وتنظيم كلياته وأقسامه ومعاهده، وتأكيد استقلاله... ومعارضة الملك فؤاد لهذا المشروع كان الشيخ شلتوت أول المدافعين عن مذكرة المراغي ومشروعه الإصلاحي - بالقلم واللسان - فكتب عدة مقالات بجريدة «السياسة» اليومية... وألقى العديد من الخطب في الأستانة والclubs.
- و لما اضطر المراغي إلى الاستقالة من مشيخة الأزهر - في (٦ جمادى الأولى ١٣٤٨ هـ / ١٠ أكتوبر ١٩٢٩ م) - بسبب مناورة الملك فؤاد لمشروع إصلاح الأزهر... وتولى المشيخة الشيخ محمد الأحمدى القواهري (١٢٩٥ - ١٣٦٣ هـ / ١٨٨٧ - ١٩٤٤ م) انخرط طلاب الأزهر وكثير من شيوخه في ثورة كبرى وشهيرة، مطالبين بعودة المراغي إلى المشيخة، وتنفيذ مشروعه الإصلاحي... ولقد استمرت فلاقل وأحداث وإضرابات هذه الثورة الأزهرية طوال مدة إبعاد المراغي عن المشيخة وتصاعد قمع الدولة للعلماء والطلاب الناشرين، وخاصة إبان الوزارة المستبدة التي رأسها إسماعيل صدقي بما (١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠ م) - وهي الوزارة

التي ألغت دستور (١٩٢٣م)، ورُيغت الانتخابات - فتم فصل الشيخ شلتوت من منصبه، ضمن الذين فصلوا من علماء الأزهر، في (جمادى الأولى ١٣٥٠هـ/١٧ سبتمبر ١٩٣١م)، ويومئذ اشتغل الشيخ شلتوت بالحمامات الشرعية - مع تحقيق صديقه الشيخ مصطفى عبد الرزاق - الشيخ علي عبد الرزاق (١٣٥٥ - ١٣٨٦هـ/١٨٨٧ - ١٩٦٦م) الذي كان قد فصل من القضاء الشرعي (١٣٤٤هـ/١٩٢٥م) بسبب كتابه عن (الإسلام وأصول الحكم).

وظل الشيخ شلتوت مفصولاً من التدريس بالأزهر، وبعدها عن جامعته قرابة أربع سنوات. فلما اضطر الملك فؤاد إلى الرضوخ لإصرار علماء الأزهر وطلابه على عودة المراغي، والمضي في مشروع إصلاح الأزهر، وسقطت الوزارات المستبدة، أعيد الشيخ محمود شلتوت - وكل المفصولين - إلى الأزهر، مدرساً بكلية الشريعة، في (ذي القعدة ١٣٥٣هـ/فبراير ١٩٣٥م) إبان وزارة توفيق نسيم باشا (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)... وبعد أقل من شهرين عاد الشيخ المراغي إلى مشيخة الأزهر - في (الحرم ٢٧/١٣٥٤هـ/أبريل ١٩٣٥م).

- وتحت قيادة المراغي للأزهر الشريف وفي ظل مشروعه الإصلاحي لهذه الجامعة الأعرق - بدأ الأزهر يتواصل مع المحافل والمؤتمرات العلمية العالمية، مبلغًا دعوة الإسلام، ينطلق جديد، وملقياً الأضواء على مميزات وامتيازات الإسلام، وما لديه

من حلول للمشكلات الإنسانية... فشارك في مؤتمر تاريخ الأديان الدولي - السادس المنعقد بمدينة «بروكسل» في (جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م) - ومثله في هذا المؤتمر الشیخان مصطفى عبد الرزاق وأمين الحولي... وعندما انعقدت الدورة الثانية لمؤتمر القانون الدولي المقارن - بلاهای - هولندا - في (جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦هـ / أغسطس سنة ١٩٣٧م) ورأس وفد مصر الفقيه والقانوني الدكتور عبد الرزاق السنہوري، اختار المراغي الشیخ محمود شلتوت مثلاً للأزهر في هذا المؤتمر العالمي، فقدم للمؤتمر دراسته العلمية المتميزة عن (المسئولة المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية) ^(١).

وكانَت هذه الدراسة هي التي تقدم بها - بعد ذلك - إلى «هيئة كبار العلماء» (١٣٦٠هـ / ١٩٤١م) فتّال بها عضوية الهيئة وكان يومئذ أصغر الأعضاء سناً في هيئة كبار العلماء أعلى هيئات العلم الإسلامي في العالم الإسلامي.

* وبعد ذلك عين الشیخ شلتوت في «لجنة الفتوى» بالأزهر الشريف.

* ولقد تبّدى حرص الشیخ المراغي على أن يكون الشیخ

(١) انظرها في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٩٦ - ٤٢٩) طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

مشلتنت دالئماً وأيّدَـا في الموقـع الذي يمارس منه وفيه دفع مسيرة الإصلاح والتجديـد في الأزهر الشـريف، عندما رقـى الشـيخ مشلتنت من مدرس بكلـية الشـريـعة إلى مفتش بـالمعاهـد الدينـية - سنة (١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م) - فأعادـه المـراغـي إلى القـسم العـالـي - الـجـامـعـة - وكـيلـا لـكـلـيـة الشـريـعة، ليـشـرفـ على خطـة الإصلاحـ فيها.

* وعندما تبـأـ موقعـه بين : هـيـثـة كـبارـ الـعـلـمـاء * سـنة (١٣٦٠ هـ) سـنة (١٩٤١ م)، تـقدـمـ إلى هـذـهـ الهـيـثـةـ باقتـراحـ جـامـعـ «ـلـحـدـولـ أـعـمـالـ»ـ الـاحـتـهـادـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـيـادـينـ، وـذـلـكـ باقتـراحـ :

- ١ - إـنشـاءـ مـكـتبـ عـلـمـيـ لـلـجـامـعـةـ، مـهـمـتـهـ رـصدـ الـهـجـومـ عـلـىـ إـسـلـامـ، وـالـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـهـجـومـ، تـبـلـيـغـاـ لـلـدـعـوـةـ، وـإـقـامـةـ للـحجـةـ، وـإـزـالـةـ لـلـشـبـهـةـ عـنـ عـقـيـدةـ وـشـرـيعـةـ وـحـضـارـةـ إـسـلـامـ.
- ٢ - وـبـحـثـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـسـتـجـدـةـ، لـامـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـجـدـيـدةـ لـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ لـمـ تـعـرـفـهاـ عـصـورـهـ وـاحـتـهـادـاتـ الـقـدـماءـ.
- ٣ - وـرـوـضـ كـتـابـ عـنـ إـسـرـائـيلـيـاتـ فـيـ التـفـاسـيرـ الـمـتـداـولـةـ لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، لـتـقـيـةـ هـذـهـ التـفـاسـيرـ مـنـ تـلـكـ إـسـرـائـيلـيـاتـ الـتـيـ تـغـرقـ الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـضـلـالـاتـ.
- ٤ - وـتـنـقـيـةـ الـكـتـبـ الـدـينـيـةـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـخـرافـاتـ.

ولقد تبنت « هيئة كبار العلماء » هذه المقترنات، وتألفت لتحقيق هذه المقاصد لجنة رأسها الشيخ عبد الحميد سليم، وكان الشيخ شلتوت أحد أعضائها.

* وفي سنة (١٣٦٥ هـ) سنة (١٩٤٦ م) أختير الشيخ محمود شلتوت « عضواً بمجمع اللغة العربية » وذلك ضمن عشرة أعضاء مثلوا قمم العلم والفكر في ذلك التاريخ، حتى ساهم الأستاذ أحمد أمين (١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م) - في حفل استقبال المجتمع لهم - « العشرة العظيمة » - وهو - غير شلتوت - الدكتور إبراهيم يومي مذكور (١٣٢٠ - ١٤١٦ هـ / ١٩٠٢ - ١٩٩٥ م) والدكتور عبد الوهاب عزام، والدكتور أحمد زكي (١٣١٢ - ١٣٩٥ هـ / ١٨٩٤ - ١٩٧٥ م) والدكتور مصطفى نظيف (١٣١٠ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٧ م) والشيخ عبد الوهاب بخلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد (١٣١٠ - ١٣٨٧ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٧ م).

* ثم انتدب جامعة القاهرة الشيخ شلتوت لتدريس مادة « فقه القرآن والسنّة » لطلاب « دبلوم » الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق.

* وفي سنة (١٣٦٩ هـ) سنة (١٩٥٠ م)، وأثناء توليه الشيخ عبد الحميد سليم مشيخة الأزهر - عين الشيخ شلتوت مراقباً عاماً لمراقبة البحوث والثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف.

• وفي سنة (١٣٧٦هـ) سنة (١٩٥٧م)، وفي ظل افتتاح الثورة المصرية على الدائرة الإسلامية، من حلال متظمة المؤتمر الإسلامي - التي تولى أمانتها عضو مجلس الثورة محمد أنور السادات (١٢٣٧هـ / ١٩١٨ - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) - اختار السادات الشيخ شلتوت مستشاراً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لما لفكره وعلاقاته من أهمية وفاعلية في التواصل مع شعوب ومذاهب الأمة الإسلامية..

• وبعد تولى الشيخ شلتوت منصب وكيل الجامع الأزهر، أخذت كثیر من الهيئات والمنظمات والمؤسسات تسعى إلى الاستفادة من علمه وتوجيهاته وخبراته واجتهاداته، ومن نشاطه الجم، فأصبح عضواً باللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية وعضوًا في مجلس الإذاعة الأعلى... وعضوًا باللجنة العليا لمعونة الشتاء... ورئيساً للجنة العادات والتقاليد بوزارة الشؤون الاجتماعية... وعضوًا مؤسساً لـ «دار التقرير بين المذاهب الإسلامية» وواحدًا من أبرز كتاب مجلتها «رسالة الإسلام»، وكانت فتواه الشهيرة بحوار التعبد على فقه المذهب الحنفي، كواحد من المذاهب الفقهية الثمانية المؤثقة - المالكي، والشافعي، والحنفي، والحنفي، والحنفي، والحنفي، والزيدني، والإباضي، والطاوحي - من إنجازاته المتميزة في ميدان التقرير بين السنة والشيعة وترتبت على ذلك احتضان الأزهر الشريف - وهو أقدم وأعرق وأكبر جامعات العالم الإسلامي - جميع هذه المذاهب، في التدريس والإفتاء.

* وفي (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م) تولى الشيخ محمود شلتوت منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر - ومن موقعه - كشيخ للأزهر - بدأ خطواته لتحقيق المشاريع الإصلاحية والتجميدية، التي طمع إليها ولم يتمكن من تحقيقها حتى ذلك التاريخ... ومن ذلك مشروع إنشاء «مجمع البحوث الإسلامية» الذي أراده الهيئة العلمية العليا الجامعية لكتاب علماء الأمة الإسلامية على اختلاف أقطارهم ومذاهبهم - وهو المشروع الذي سبق واقتصر عليه عندما عين وكيلًا للأزهر - وكان إنشاء هذا «المجمع» ضمن هيكل مشروع تطوير الأزهر، الذي صدر به القانون رقم (١٠٣) لسنة (١٩٦١ م) ...

وهو التطوير الذي حلم به الشيخ شلتوت، وتيار الإصلاح الذي بدأه الإمام محمد عبده - والذي تغطّيا تحرير علامة يجمعون بين علوم الدين وعلوم الدنيا، ودعاة للإسلام يجتمعون إلى فقه الدعوة حذق العلوم التقنية والإدارية الحديثة والعصرية واللغات الأجنبية، وذلك لمواجهة حركات التنصير - وخاصة في أفريقيا وأسيا - تلك التي جمع قساومتها وجمعت مدارس إسلامياتها بين علوم اللاهوت وتقنيات العصر وعلومه، فامتلكت بحريجوها المتتصرون زمام الدول ومؤسساتها، بينما وقف المسلمون - هناك - بأبنائهم عند «الكتائب» و«الحلاوي» مكتفين بحفظ القرآن وشيء من الفقه والتفسير والحديث

تاركين الدولة ومؤسساتها للأقليات التصارعية، وذلك خوفاً على عقيدتهم من التنصير الذي افترن التبشير به بدراسة علوم الإدارة والتقنيات الحديثة في مدارس الإرساليات التنصيرية!.

فجاء قانون التطوير للأزهر - الذي رعاه الشيخ شلتوت، والذي وضع مواده، وكتب مذكرة الإيضاحية واحد من أبرز الغيورين على الإسلام وفكرة وتراثه، هو الأستاذ محمد سعيد العريان (١٣٢٣ - ١٤٠٥ هـ / ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م) - ليجعل الأزهر مؤسسة الإسلام العالمية الكبرى، وليجعل جامعته - بكلياتها الشرعية والمدنية - المتابع الذي يلبي احتياجات المسلمين في علوم الدين والدنيا... فجاء في المادة الثانية من هذا القانون - عند الحديث عن رسالة الأزهر:

«الأزهر هو الهيئة الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته، وبخليطه ونشره وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر، ورقي الحضارة، وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها. وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالاختصائين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية».

والعربية ولغة القرآن، وتخريج علماء عاملين متخصصين في الدين، يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح، كفاية علمية وعملية ومهنية، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في أباب النشاط والإنتاج، والريادة والقدوة الطيبة للمشاركة في الدعوة إلى سبل الله بالحكمة والمواعظ الحسنة. كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية ۱.

كما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون التصوير هنا مبادئ

عدة؛ منها:

«أولاً: أن يبقى الأزهر، وأن يدعم ليظل أكبر جامعة إسلامية وأقدم جامعة في الشرق والغرب.

ثانياً: أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة حصنًا للدين والعروبة، يرتقي به الإسلام، ويتجدد ويتجلّ في جوهره الأصيل، ويتسع نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة، ويداد عنه كلُّ ما يشوّه وكلُّ ما يُرمي به ۲».

* و كنتيجة لهذا القانون - (١٠٣) لسنة (١٩٦١م):

- دخلت الفتيات الأزهر، وانتظمن فيه بأعداد غيرية - في جميع مراحل دراستها - لأول مرة في التاريخ.

- وأنشئ «مجمع البحوث الإسلامية» - الشكل الجديد «لجماعة كبار العلماء».

- وأنشئت « مدينة البعثة الإسلامية »، لتمثل الأهمية الإسلامية الجامحة لأكثر من ثمانين جنسية من جنسيات الشعوب والأقطار الإسلامية.
- وأُنشئ « معهد البعثة الإسلامية » - معهد الإعداد والتوجيه - الذي يُؤهل الطلاب غير العرب للدراسة باللغة العربية.
- ودُرِّست اللغات غير العربية - أوروبية وشرقية - بالأزهر.
- ودُرِّس القانون المقارن في كليات الشريعة بجامعة الأزهر، وأصبح اسم هذه الكليات « الشريعة والقانون ».
- ودُرِّس فقه الشيعة إلى جوار فقه المذاهب السنوية، والمذاهب الفقهية المؤثرة مصادرها.
- وأصبحت المعاهد الدينية - الابتدائية، والإعدادية...، والثانوية - تغطي كل قرى مصر - التي تقترب من سنتيآلاف بعد أن كان عددها - في جيلنا - لا يبلغ عدد أصابع اليدين !.
- كما أصبحت كليات جامعة الأزهر تغطي سائر محافظات مصر، وتمتد لترتفع مناراتها في الكثير من الأقطار الخارجية، الشرقية منها والغربية.
- وكان الشيخ شلتوت هو صاحب الرؤية والتفكير اللذين يحسدا في هذا الإنجاز الكبير.
- وإذا كان « واقع » نظير الأزهر الشريف لم يرق إلى مستوى « آمال » الشيخ شلتوت من ورائه... فإن مرد ذلك عائد

إلى «قصور» الذين قاموا بـ«التطبيق والتقييد» - الدولة التي لا خبرة لها بهذا الحقل من حقول العلم والتعليم، والتي لم تكن تثق بنوايا شيخ الأزهر تجاه توجيهها إلى «الاشتراكية العلمية» التي رفعت شعاراتها في ذات السنوات التي بدأت فيها مسيرة التطوير!... وشيخ الأزهر، الذين لم يتحمس الكثيرون منهم لهذا التطوير، لسوء ظنهم برجالات الثورة، وإنجذابهم الاشتراكية... فانعكس سوء الظن هذا على مقاصد الدولة من وراء التطوير! -

* بل إن المفارقة قد بلغت حد المأساة، عندما أصبح الشيخ مثليوت ذاته وهو روح التطوير وداعيته وراعيه... أول ضحايا قانون التطوير!... حتى لقد انتهت حياته بمحنة افترقتها «البيروقراطية» والأثرة في الاختصاصات الإدارية وذلك عندما استأثر «وزير شئون الأزهر»... وكان عالماً فاضلاً - بكل السلطات الإدارية في الأزهر... وناصره في هذا الاستئثار قسم الفتوى بمجلس الدولة - انطلاقاً من نصوص قانون التطوير، التي أرادت لمنصب شيخ الأزهر أن يكون دينياً فقط ولا علاقة له بالسلطات الإدارية في الأزهر - حتى إدارة مكتبه!... فخاض الشيخ مثليوت معركة صامتة، تحلى فيها بالصبر والشجاعة، ضد هذا العدوان على سلطات مشيخة الأزهر... وكتب مذكرات شجاعية إلى رئيس الجمهورية - جمال عبد الناصر (١٣٣٦ - ١٩١٨هـ / ١٩٧٠ - ١٩٧٠م) - وإلى رئيس مجلس الوزراء - علي صبرى - مثلت

ولا تزال - صفحات في كتاب الشجاعة والكرامة والشموخ.

فلمما هزمه الأثره والبيروقراطية، والتقطيق الجامد والحرفي للقانون... قدم استقالته الشجاعة من مشيخة الأزهر في (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٣هـ/٦ أغسطس سنة ١٩٦٣م)... وجاء في كتاب استقالته - الذي بعث به إلى الرئيس حمال عبد الناصر، عن أسباب هذه الاستقالة:

«... إلى أن أستدلت وزارة شئون الأزهر إلى السيد الدكتور محمد البهري، فسار بها في طريق لا يتفق مع رسالة الأزهر، وما يتغيه طلاب الإصلاح له، حتى مس كيانه، وصَدَعَ بنائه، وفي هذه الفترة الأخيرة، التي جاوزت العشرة أشهر، ظلللت من جانبي أحاول علاج ما ترتب على طريق سيره من مشكلات، وأدفع بقدر الاستطاعة عن حرمة الأزهر وحمله، ولم أدع فرصة إلا التجأت فيها إلى المختصين عسى أن يهنيء الله من الظروف ما يستقيم معه المعوج وينصلح به الفاسد. ولكن الأمور أفلت زمامها من يدي، وانتقلت من سوء إلى أسوأ، حتى تحول الأزهر فعلاً عن رسالته، ولم يصبح مشيخة الأزهر وجود أو كيان. وإزاء هذه الظروف الساقطة المتجمعة، أجده نفسي أمام واحد من أمرفين:

- إما أن أُسْكِنَ على تضييع أمامة الأزهر - وهو ما لا أقبله على ديني وكرامتى.

- وإنما أن تقدم أسفًا في هذه الظروف بطلب إعفائي من حمل هذه الأمانة التي أعتقد عن يقين أنكم تشاركوني المسئولية في حملها أمام الله والتاريخ؛ ولذلك، فليس أعمامي إلا أن أضع استقالتي من مشيخة الأزهر بين يديكم بعد أن حيل بيني وبين القيام بأمانتها.

والله أسأل أن يديم عليكم نعمة التوفيق في خدمةعروبة والإسلام، وأن ينهض الأزهر في عهدهم حتى يظل للإسلام حصناً ولل الوطن وللمسلمين في مختلف الأقطار حبراً وبركة...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* وما لبث الشيخ محمود شلتوت أن أصابه المرض - كما مبقى وحدث للإمام محمد عبده... عندما حيل بينه وبين إصلاح الأزهر! - فتوفي الشيخ شلتوت بعد خمسة أشهر من تقديم الاستقالة... وصعدت روحه المطمئنة إلى بارئها راضية مرضية في (٢٧ رجب سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م)؛ في ذكرى الإسراء والمعراج... بعد عمر امتد سبعين عاماً، كان فيها منارة سامعة للاستمارة والإصلاح والاحتجاد والتحذيد.

* ولقد كان الشيخ شلتوت من طلائع أئمة الأزهر، الذين تجاوزت شهرتهم وطن العروبة وعالم الإسلام، فمحى الدكتوراه الفخرية من جامعة «شيلي» - بأمريكا اللاتينية - سنة (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) .

- ومنح الدكتوراه الفخرية - أيضاً - من جامعة جاكارتا أكبر جامعات كبرى الدول الإسلامية.
- كما منح وسام العرش المغربي - من الملك محمد الخامس (١٣٢٧ - ١٣٨٠ هـ / ١٩٠٩ - ١٩٦١ م) - سنة (١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م).

• كذلك، ترك الشیخ شلتوت - غير الشجاعة في الحق... والنموذج الخلقي الرفيع... والإنجازات العلمية الكبيرة والنشاط الفكري والدعوي والاجتماعي - ذخيرة من الأعمال العلمية التي ضمت مشروعه الفكري في الاجتہاد والتجدد، من أهم هذه الأعمال العلمية:

- ١ - فقه القرآن والسنة.
- ٢ - مقارنة المذاهب.
- ٣ - يسألونك (وهي إجابات عن أسئلة إذاعية).
- ٤ - منهج القرآن في بناء المجتمع.
- ٥ - المسئولية المدنية والحياتية في الشريعة الإسلامية.
- ٦ - القرآن والقتال.
- ٧ - القرآن والمرأة.
- ٨ - تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام.
- ٩ - الإسلام والوجود الدولي للمسلمين.

- ١٠ - تنظيم النسل.
- ١١ - رسالة الأزهر.
- ١٢ - إلى القرآن الكريم.
- ١٣ - الإسلام عقيدة وشريعة - طبعة دار الشروق - العاشرة - القاهرة سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).
- ١٤ - من توجيهات الإسلام - طبعة دار الشروق - السابعة - القاهرة سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).
- ١٥ - الفتاوى - طبعة دار الشروق - العاشرة - سنة (١٤٠٠هـ) سنة (١٩٨٠م).
- ١٦ - تفسير القرآن الكريم - (العشرة أجزاء الأولى) - طبعة دار الشروق - السابعة - (١٣٩٩هـ) سنة (١٩٧٩م). ولقد ضمت طبعة دار الشروق لكتبه الأربع الأخيرة أغلب دراساته الأخرى... فكأنها قريبة من أعماله الفكرية الكاملة - .
- تلك هي أبرز معالم هذه المسيرة العطرة... والمسيرة العلمية الخصبة لهذا الإمام العظيم - الشيخ محمود شنوت - عليه رحمة الله..^(١)

(١) انظر في وفاته سيرة الشيخ شنوت: علي عبد العليم مشيخة الأزهر (١٧٩٢ - ٢٤٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

الفَضْلُ الثَّالِثُ

الاجتهداد والتجدد

كان الشيخ محمود شلتوت رائداً من رواد النهضة الإسلامية، وواعيَا بأننا إذا لم نقدم الإسلام تموذجاً حضارياً لنهضة الأمة الإسلامية، فإن التموذج التغريبي اللاديني، الذي يبشر به الاستعمار والمغاربون من أبناء الشرق - جاهز مليء الفراغ الذي يصنعه الجمود والتقليد... ولذلك، كان جهاده - على امتداد ما يقرب من نصف قرن - كبيراً من أجل تجديد دين الإسلام لتسجده به دنيا المسلمين... وكثيراً ما تحدث عن الإسلام باعتباره « دين الفكر، ودين العقل، ودين العلم ».. وعن رسول الإسلام عليه السلام: « الذي لم يقدم حجة على رسالته إلا ما كان طريقها العقل والنظر والتفكير، والذي لم يسأل له ربه أن يتحقق للفول ما كانوا يطلوبون من خوارق حسية تخضع لها أعدائهم: ﴿ وَقَاتُلُوا لَزَلَّا أُرْوَ عَلَيْهِ مَا يَنْتَ مِنْ رَبِّهِ فَلْ إِنَّمَا الظَّنُّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَدِيرٌ ثُمَّ إِنَّمَا أَوْلَئِكَ يَنكِحُهُمْ أَنَّ أَرْلَانِ عَلَيْكَ الْمَكْتَبَ مِنْنِي عَلَيْهِمْ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٍ وَرَكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (المكوت: ١٥١، ٥) .

وتحدث عن القرآن الكريم ، الذي ارتفع بالعقل، وسجل أن إهماله في الدنيا سيكون سبباً في عذاب الآخرة، فقال حكاية لما

يجري على ألسنة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم في معرفة الحق والعمل به: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمِعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَخْتِبَ الْمَعْبُر﴾ [الملك: ١٩]

«وكان من مقتضيات أن الإسلام دين العقل، ودين العلم، أنه حذر من اتباع الظن، وجعل البرهان والحججة أساس الإيمان: ﴿فَلَمْ يَعْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَعْيُّنُوْتَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُخْرَصُونَ﴾ [الأعام: ١٤٨]

ومن هنا كثرت آيات القرآن الواردة في دم التقليد والجمود على ما كان عليه سلفهم، وجري الخلف وراء السلف، دون نظر واستدلال... وكأنهم يرون أن السبق الزمني يخلع على خطة السابقين وأرائهم في المعتقدات وأفهامهم في النصوص قدasse الحق وسلطان البرهان، فالتزموها وتقيدوا بها، وسلبوا أنفسهم خاصة الإنسان، وخاصة البحث والنظر: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُونَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْبِعُ مَا أَفْتَنَنَا عَلَيْهِ مَا يَأْتِي إِنَّا نَنْهَا﴾ [الفرقان: ١٧٠]

«فالجمود عند الموروث، والاكتفاء به مصادم لما تقضي به طبيعة الكون وطبيعة كل حي من النمو والتوليد... والتسلسل الفكري كالتسلسل النباتي والحيواني والإنساني، كلامهما شأن لا يد منه في الحياة، ولو وقف التسلسل الفكري لارتطم الإنسان في حياته بكثرة ما تلد الطبيعتان التي هو منها، وعندئذ يعجز عن تدبير الحياة النامية... فيتتحقق فشله في القيام بمهمة الخلافة الأرضية التي اختير لها ووكلت إليه منذ القدم».

«وكذلك... فالجمود على آراء المتقدمين يفرد أنهم متقدمون، فيه سلب لمزية الإنسان في التمييز بين الحق والباطل، والملائم وغير الملائم... فيقاد بالزمام، وزمامه صور الآباء والأجداد، فهو دانماً تجذبه القهقري، ولا يجد من نفسه عوناً على التقدم، فيقع في ضيق من الحياة التجددية حوله: «إِذَا فَعَلُواْ فَجَحَّةً فَأَلُوْ وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَا كَانُواْ بِهِ أَكْبَرُ» (الأعراف: ٢٨) ، ويظل كذلك حتى تنزل به غاشية من صولة الطبيعة النامية، فتذهب به إلى حيث ذهب الغافلون.

فالجمود جنابة على الفطرة البشرية، وسلب لمزية العقل التي امتاز بها الإنسان، وإهدار حجة الله على عباده وقسّك بما لا وزن له عند الله»^(١).

ولهذا دعا الشيخ شلتوت إلى ما أسماه «التجدد الانقلابي» - أي الحذر والعمق - في العقلية الأزهرية خاصة، والعقلية الإسلامية عامة، وذلك حتى تكون عصور الازدهار الحضاري هي المرجعية الفكرية لهذه العقلية - وليس عصور التراجع الحضاري - وحتى تزامن هذه الفكرية التجددية مع فقه الواقع المعيش في التأسيس لفكرة إسلامي أصيل وجديد في ذات الوقت.

وما قاله عن هذا «التجدد الانقلابي» - مؤتمر الملحقين الثقافيين - وهو وكيل للأزهر - في (٨ صفر سنة ١٣٧٨هـ / ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨م):

(١) من توجيهات الإسلام (ص ١٤٠ - ١٤٣)، طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

« إن هذا الذي نريده للأزهر هو في واقعه انقلاب، ولكنه انقلاب محب للنفوس الغيرة على ماضيها، المتطلعة إلى مستقبلها؛ انقلاب يصل بالعقلية الأزهرية إلى الفكر الأصيل يوم كان خالصاً في موقفه من القرآن، وفي تعبيره عن تعاليم القرآن، وهو في الوقت نفسه يربط العقلية الأزهرية، أو الفكرة الإسلامية السليمة بالحياة الواقعية التي يعيش فيها العالم اليوم، والتي تتجاذبها تيارات فكرية متعارضة، يجب أن يقف العقل الأزهرى أمامها ليقى الجماعة الإسلامية غزوها، وليحفظها من الانحلال والذوبان في غيرها »^(١).

فالتجديد الفكري - عند الشيخ شلتوت - هو السبيل لنهوض الأمة الإسلامية... وطريق خاتتها من الغزو الفكري الغربي، الذي يمسح ويمسخ هويتها الإسلامية وتمييزها الحضاري... وهو تجديد انقلابي، ينقلب على الحمود والتقليد، لكنه لا ينقلب على الأصول، فيقيم قطيعة معرفية مع الأصول، وإنما هو - كما قال الشيخ شلتوت - « انقلاب يصل العقل المعاصر بالفكر الأصيل... وأيضاً بالحياة الواقعية المعاصرة... » إنه تجديد الاستقلال الفكري للأمة الإسلامية، وليس « الحداثة » التي تكرس التبعية للغرب... ومن هنا كان الحديث الشيخ شلتوت عن هذا التحديد الانقلابي باعتباره

(١) على عبد العليم: مشحة الأزهر (١٩٥٢)، طبعة القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

« سبيل أمتا إلى الرعامة » والإمامه في هذه الحياة... ولقد كتب عن هذا المقصود فقال:

« إن سبيل أمتا إلى الرعامة هو مقاومة الفكر الوافد إلينا عن طريق الاستشراق والإلحاد، هذا الفكر الذي من شأنه أن يزعزع القيم الإسلامية في النفوس، وأن يمزق وحدة المسلمين والعرب عن طريق الغزو العقلي، والاستعمار القلبي. وإن من يتبع تاريخ الغزو الاقتصادي السياسي لا يكاد يجده إلا نتيجة وأثراً لهذا الغزو العقلي، الذي يملأ على الناس قلوبهم، ويصرفهم عن أنفسهم إلى ما يريد.

ولا يظن ظان أننا بهذا نسد على أنفسنا مجال الانتفاع بما قد يكون من نتائج البحث الأجنبي الدقيق في مظاهر الحياة العامة ووسائلها، فنحن نفتح أمام أنفسنا مجال ذلك، والإسلام يدفعنا إليه.

إن محمد بن عبد الله - عليه صلوات الله وسلامه - لم يتجه إلى مكافحة الغزو السياسي والاقتصادي في بيته إلا بعد أن تمت له مكافحة الغزو العقلي والقلبي فيها، عن طريق محاربة الشرك والوثنية، وعن طريق الإيمان بالله وحده.

وحيثما تمت له مكافحة هذا الغزو القلبي، اتجه بالإيمان نفسه إلى مكافحة الغزو السياسي، حفظاً لشخصية الجماعة، وحفظاً لمبادئها في النفوس، واتجه كذلك إلى مكافحة الغزو الاقتصادي

عن طريق منع الاستغلال والاحتكار والطغيان المالي، وبذلك
كملت لشخصيته عناصر الاستقلال المطلق الكامل:

- استقلال العقل.
- واستقلال السياسة.
- واستقلال الاقتصاد.

وما كان ذلك كله إلا يفهم القرآن، والاتصال بالحياة الواقعية
وهذه هي قمة الخد وطريق السُّرُور^(١).

٠ ٠ ٠

ولقد جاء المشروع الفكري للشيخ شلثوت تجسيداً للاجتهاد
على جبهة هذا التجديد... هذه الجبهة التي امتدت لتشمل
مختلف قضايا الدين والدنيا... الأمر الذي يجعل الإهاطة
بتعالم موقع هذه الجبهة رهناً بإشارات إلى معالم إبداعه
التجديدي في هذه القضايا - التي شملت - ضمن ما شملت:

- ١ - العقائد الإسلامية.
- ٢ - وعالم الغيب.
- ٣ - والسنة النبوية.
- ٤ - والبدعة والإبداع.
- ٥ - والدين والدولة.

(١) علي عبد العظيم: مسيرة الأزهر (١٩٥٢).

- ٦ - والشورى والاستبداد.
- ٧ - والأموال والثروات.
- ٨ - والمعاملات المالية المستحدثة.
- ٩ - والماوف من الشيوعية والفلسفة المادية.
- ١٠ - ونظرية التطور والنشوء والارتقاء.
- ١١ - وتكفير من لم يحكم بما أنزل الله.
- ١٢ - والإنصاف الإسلامي للمرأة.
- ١٣ - والزواج السري.
- ١٤ - وزواج المتعة.
- ١٥ - والنسل بين التحديد والتخييم.
- ١٦ - وال موقف الإسلامي من الفنون الحميدة.
- ١٧ - والتقرير بين المذهب الإسلامي.

• ففي العقائد الإسلامية:

دعا الشيخ شلبي - انطلاقاً من الأصول الفكرية لمدرسة الاحياء والتجديـد - إلى إثبات العقائد بالنصوص القطعية الدلالـة والثبوت... وكل القرآن قطعي الثبوت...: ومعه في هذه القطعية الحديث النبوي المثـادر - وإن كان نادراً - .. وكذلك الرجوع إلى البرهان الذي يملأ القلب في إثبات هذه العقائد التي هي لب الدين - فهي لا تثبت بالإكراه... ولا بالخوارق

الحسبية التي تدهش العقول - لأن المطلوب في العقائد هو إعمال العقول، لا إدهاشها - أما أحاديث الآحاد - وهي ظنية الثبوت، ومن ثم ظنية الدلالة - فلا تثبت بها العقائد، وإنما هي مصدر في الأمور العملية.

﴿ إن الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة (لا يحتمل معنين فاكثر) ... وأما ما كان غير قطعي في دلالته، محتملاً لمعنى فاكثر، فهذا لا يصح أن يتخذ دليلاً على عقيدة يحكم على متكرها بأنه كافر، وذلك كالآيات التي استدل بها بعض العلماء على رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة... وكل القرآن قطعي الورود.

والظنية تلحق السنة من جهتي الورود والدلالة... ومني خفت الظنية الحديث - ظنية الورود أو ظنية الدلالة، أو هما معاً - فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر متكرها، وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً في وروده ودلالته، أي متواتراً يبلغ الرواية له حدّاً من الكثرة تحيل العادة معه تواطئهم على الكذب، وأن يتحقق ذلك في جميع طبقاته: أوله ومتناهيه ووسطه... وهو عند التحقيق روایة الكافية عن الكافية.

ونصوص العلماء من المتكلمين والأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يقيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، وذلك ضروري لا يصح أن ينزع أحد في شيء منه... ومن قال إن خبر الواحد

يفيد العلم، فمعنى العلم يعني الظن، أو العلم بوجوب العمل، وليس العلم يعني اليقين الذي ثبت به العقيدة. ومن الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد، ولا ثبت به عقيدة يكفر جاحدها، فإن الله لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه إلا يفيد إلا الظن... فأحاديث الأحاديث لا تقييد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات، وهذا قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء ॥^(١).

• وفي الغيب:

يحب الإيمان بعالم الغيب، عقيدة من عقائد الإسلام: ﴿ذَلِكَ الْكَيْنَاتُ لَا رَبُّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ⑤ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ...﴾ [القرآن: ٢٣] - مع الاقتصاد في أنباء الغيب... الذي هو خاصية من خصائص الإسلام - ... والوقوف في أخبار الغيب عند النصوص القطعية الدلالة والثبوت...، وعند لفظ الوارد، دون حالات، ولا تأويلات... وصرف وتفسير ما يمكن صرفه وفق السنن الكونية إلى هذه السنة، بدلاً من صرفه إلى الإعجاز.

وقد تبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن، وكان

(١) الإسلام عقيدة ومتربعة (ص ٥٧ - ٦١)، مطبعة القاهرة، سنة

(١٩٨٠/٢٠٥٠ م)

جديراً بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سداً يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذي استأثر الله بعلمه، ولم ير فائدة لعياده في أن يطلعهم على شيء منه.

وإذا كان للناس بطبيعتهم ولع بسماع الغرائب وقراءتها، فما أشد أثراً لها في إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال.

والذي أحب أن أقرره... فيما أخبر الله به من شئون الغيب التي لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول، من الدابة، والصور، ونحوهما، هو: أنا نؤمن به على القدر الذي أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه، ودون زيادة عما تضمنه الخبر الصادق، فنؤمن مثلاً بأنه سيكون في آخر الدنيا صور ينفع فيه، فتكون صعقة، ثم ينفع فيه أخرى، فيكون البعث، أما الخوض في حقيقته ومقداره وكيفية النفع فيه، أو حمله على أنه تمثيل لسرعة إفاء العالم وبعثه بسرعة النفخة المعروفة للناس، فإنه رجم بالغيب، وتقول على الله بغير حق.

ونؤمن بأن القرآن - كما أخبر الله - في لوح محفوظ، أما الخوض في حقيقته أو تأويله بأنه تمثيل لصونه عن التغيير والتبدل، فإنه رجم بالغيب، وتقول على الله بغير حق.

نعم يجب الوقوف في الإيمان بالغيب عند الحد الذي جاء به الخبر الصادق، ولا ينبغي التصرف فيه بالحمل على

التمثيل، أو الزيادة عليه، وضم شيء إليه، فضلاً عن استبعاده أو إنكاره، وهذا هو شأن المؤمنين بالله، وبكتابه وغيبة^(١).

• وفي السنة النبوية:

والعلم النبوي، يجب التمييز بين السنة التشريعية... وبين السنة غير التشريعية... كذلك يجب التمييز في السنة التشريعية بين ما هو تشريع عام، إذا كان بياناً لحمل القرآن، أو تخصيصاً لعمومه، أو تقيداً لطلقه، أو في مثون العبادات... والحلال والحرام... والعقائد والأخلاق... يجب التمييز بين هذا التشريع العام - في السنة التشريعية - وبين ما فيها من تشريع غير عام، مثل ما جاء فيها من تصرفات الرسول، بوصف الإمامة وسياسة الدولة وبوصف القضاء في المنازعات، بناء على البينة واليمين. أما السنة غير التشريعية... فممتها سنة العادة... وال حاجات البشرية والاجتماعية... والخيرات الإنسانية.

«فيبيني أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ، وذُوون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام: أحدها: ما سهل سبل الحاجة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزور، والصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء».

(١) الفتاوى (جزء ٥٦ - ٥٨)، مطبعة القاهرة، سنة (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).

ثانيها: ما سببه سبل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذى ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سببه التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على الواقع الحربي، وتنظيم الصنوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختبار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً، يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول عليه السلام فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع.

رابعها: ما كان سببه التشريع، وهو على أقسام:

- أولاً: ما يصدر عن الرسول عليه السلام، على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن بينه مجملًا في الكتاب، أو يخصص عائلاً، أو يقيد مطلقاً، أو بين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنًا متصلة بشيء مما ذكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيمة، فابن كعب منهياً عنه اجتذبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

- ثانياً: ما يصدر عنه عليه السلام، بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة

الغائم، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبر العام لصلاحة الجماعة.

وحكم هذا أنه ليس تشريعا عاما، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

- ثالثاً: ما يصدر عنه ^{بيان}، بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيساً عاماً للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم، كان - عليه الصلاة والسلام - مع ذلك قاضياً يفصل في الدعاوى بالبيات، أو الأيمان أو النكول.

وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعاً عاماً، حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بين من حكم بينهم بل يتقدّم المكلّف فيه بحكم الحاكم؛ لأنّ الرسول تصرّف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلّف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويوجهه، وله عليه بيضة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأنّ هذا هو الذي كان شأن أحد الحقوق عن التجادل على عهد الرسول ^{صلوات الله عليه}.

هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرّف، وكثيراً ما تخفي فيما ينقل عنه ^{بيان}، ولا ينظر فيه إلا من جهة أنّ الرسول فعله أو قاله أو أقرّه، ومن هنا يجد أنّ كثيراً مما ينقل عنه ^{بيان} صور بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن

في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في أفعاله الصادرة عنه ^{بشكل} بصفة البشرية، أو بصفة العادة والتجارب. ونجد أيضاً أن ما صور على وجه الإمامة أو القضاء، قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتحتلط الجهات »^(١).

• وفي البدعة... والإبداع:

يجب التمييز بين البدعة الخرماء، وهي ما كانت في العقائد، والعبادات، والحلال، والحرام، وبين الإبداع في شئون الدنيا، فهو مطلوب... ذلك «أن الابداع في الدين إنما يكون فيما يبعدنا لله به من عقيدة أو عبادة أو حل وحرمة... فالابداع في الدين هو الابداع الذي يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية، وهو الابداع الذي يغتصب به المبتدع حق الله في تشريع هو له وحده... هو الابداع الذي به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو العقائد - التي رسماها الله ليتقرّب بها عباده إليه - ناقصة أو فاسدة، فأكمليها أو أصلحها بابداعه، أو موضع من يرى أن الرسول ^ص، الذي اصطفاه الله لتبليغ دينه قد قصر فيما أمر بتبليله، وحجز عن عباد الله ما يقرّبهم إليه. أما ما لم يبعدنا الله بشيء منه - وإنما فرض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقاً لمصلحتنا ومحققاً لخيرنا بحسب العصور والبيئات - فإن الصرف فيه بالتنظيم أو التغيير لا يكون من

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٩٩ - ٥٠١).

الابداع الذي يؤثر على تدين الإنسان وعلاقته بربه، بل إن الابداع فيه من مقتضيات التطور الزمني الذي لا يسمح بالوقوف عند حد الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد »^(١).

• وفي علاقة الدين بالدولة:

ربط الإسلام الدين بالدولة، والدولة بالدين... فلا يتصور قيام الإسلام بلا دولة... والإسلام هو أساس سياسة الدولة... ومع هذا، فالسلطة الدينية مرفوضة إسلاميًّا، في التفسير والفهم للنص الديني... وفي سلطات الخليفة والإمام... وفي أحكام القاضي... وفي فتاوى المفتين.

ومبادئ الإسلام في الحكم هي:

- ١ - السيادة: لله وحده؛ لأنَّه الخالق المالك. وهي في كل شعب للشعب نفسه بعد الله الذي استخلفه في وطنه.
- ٢ - الحكم: لله، وهو حقه وحق الشعب يبشره نيابة عن الله.
- ٣ - الحاكم: وكيل للأمة، وليس له عليها سِادَة، بل هي سيدته، وهو خادمها الأمين.
- ٤ - الشورى: أساس الحكم، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعياً.

(١) الفتاوى (ص ١٧٨ - ١٨٧).

والإسلام لا يخص أحداً بحق الاستئثار بتفسير النصوص، ولا بحق إزام الناس برأيه، بل ينبع هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث... وال الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ، ولا هو مهبط الوحي، ولا أثر له بالنظر والفهم، وليس له سوى الصبح والإرشاد، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله، وهو نائب في وظيفته عن الأمة، توليه وتبقيه، وتطيعه ما دام قائمًا بمهامه، وفائدته على حدود الله، وتزعزعه إذا انحرف عن الحدود واقتصر حدهم حدود الله.

وكما أن هذا وضع الخليفة، فهو وضع القاضي والمفتى، وشيخ الإسلام و«الملا» فوظيفة القاضي لا تعلو الفصل في الخصومات... ووظيفة المفتى لا تعلو بيان المسائل التي يسأل عنها... وفتواه ليست ملزمة لمن يستفتى، وللمستفتى مطالبته بالدليل، وله أن يستفتى غيره من يطمئن إلى علمه.

أما شيخ الإسلام، والملا، فإن المسلمين لا يعرفونهما إلا لقبين علمين شاع في بعض العصور والأقطار إطلاقهما على من عرقووا في بياتهم بامتياز خاص في علوم الدين والشريعة، ولا يرتبط بهما حق تحليل أو تحريم في الشريعة، وليس لهما من حق في العصمة من الخطأ، بل لا يعرفهما الإسلام^(١).

• والاستبداد والشوري:

الاستبداد عدو الإنسانية... والشوري: فريضة إسلامية...

(١) الإسلام علية وشريعة (ص ٥٤٧، ٥٤٨).

وصفة من صفات الأمة المؤمنة... وهي حق ح الجمهور الأمة، تأثر جميعها بتركه... وهي عامة في كل ميادين الحياة... وملزمة... ولن يست مجرد « محمدية اختيارية »، كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبددين.

وبتقدير القرآن مبدأ الشورى، فرضي الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة وفسدتها، وهو: الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة، وحقن للفرد كرامته الفكرية، وللمجتمع حقها الطبيعي في تدبير شؤونها. والقرآن لا يريد من « الشورى » حين يضعها بين عنصري الصلاة، والإإنفاق في سبيل الله: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَحَلُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْهَمُوا شُورَى
بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] لا يريد هذه الصورة الهزلية التي ألقنها في الماضي، وتواضع أرباب البغي والاحتقار عليها، واتخاذها ستاراً يخونون به طغانيهم النفسي في إرادة سلب الحقوق، وإنما يريد لها حقيقة ندية في واقعها، كما يريد من الصلاة والإإنفاق، حقيقتهما المختصة لأثراهما، الخالصة مما يكدر صفوها.

والإسلام لا يمكن أن يهمل من أصول الحكم، ذلك المبدأ الطبيعي في الحياة، وهو « الشورى »، كما لا يمكن أن يريد حين يضعه « محمدية اختيارية » يقصد بها مجرد تأليف القلوب، وتطيب النقوس، دون العمل به كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبددين، ولا أن يريد « صورة مفتعلة » يبرر بها أرباب الطغيان طغانيهم، وإنما يريد أمراً ثابتاً مقرزاً مأموراً به، هو حق

لالأمة تأخذه بالقوة، وواجب عليها، نأى جميعها بتركه، وحقيقة لها أثرها العملي في الحكم وسياسة الجماعة.

وإذن، فالشوري التي تسج خيوطها بكثرة العدد، أو عن طريق الإغراء والإرهاب لا قيمة لها عند الله، والشوري التي تجعل من الفرد المفسد، أو الذي لا يعقل حاكماً بأمره في الأمة، لا قيمة لها عند الله، والشوري التي لا يجد الخلوصون في جوها متفتنا يكشفون فيه عن عبث العابثين، وفساد المفسدين، لا قيمة لها عند الله، والشوري التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص، ويكتمون عن الحاكم الخلوص بذور الشر والفساد، لا قيمة لها عند الله^(١).

• وفي الأموال والثروات:

الملكية الحقيقة - ملكية الرقة - في الأموال والثروات - الله ... والناس - الأمة - مستخلفون فيها، لهم فيها ملكية مجازية واجتماعية، محكومة بالشريعة - التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف... والاستخلاف في الأموال والثروات، فلسفة مالية إسلامية متميزة بين الفلسفات المالية والاجتماعية تمثل الوسطية بين الطغيان المالي للرأسمالية، وبين التفريط الشيعي - بإلغاء الملكية ومصادمة الحوافر الفطرية... ولذلك

(١) الإسلام غبطة وشرعية (ص ٤٤١، ٤٤٢) وحدى باللاحظة أن الشيخ شنوت كتب هذا في ظل نظام حكم ديكاتوري، فرغ الشوري من كل القسم التي تحدث عنها شنوت.

يلعبت هذه الفلسفة الإسلامية في الأموال والثروات على طريق العدل الاجتماعي ما لم يبلغه دعاة الاشتراكية الغربية، ففائدة المال يجب أن تعم المجتمع كله، لتفصي به حاجته... ولقد أضاف الله ﷺ المال تارة إلى نفسه - توبيقاً بشأنه - وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتمييه، وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك: ﴿مَأْمُونًا يَأْتِيهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [التحميد: ٧]، ﴿وَمَا تُؤْهِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَ كُمْ﴾ [البور: ٣٢] وأضافه أخرى إلى الجماعة، وجعله كله بتلك الإضافة ملكاً لها ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْمُنْتَطَلِ﴾ [التره: ١٨٨] ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ [الإمام: ٥] وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها، أو التصرف السيئ فيها، هو اعتداء أو تصرف سيئ واقع على الجميع.

وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله - كان من الضروري أن يكون المال - وإن وربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، ويستفع به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [النور: ٤٩]، ومهما رفع دعاة الاشتراكية رؤوسهم ونادوا بها فيما بين الناس، فإنك لست واحداً في تعبيرهم ولا في واقع حياتهم ما يقرب من تلك الاشتراكية النابعة من ضمير الإيمان، والتي

يجعلها الإسلام ديناً تقرن - في الدعوة إليه - بالصلوة وشهادة التوحيد، والتي يكون بها كل المال ملكاً للأمة، تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنميه، ثم تستفع به كلها... فهو منها كلها، وهو إليها كلها، وما اليد المعلبة واليد الأخذة، إلا يدان لشخصية واحدة، كلتاها ت العمل خدمة تلك الشخصية ولا خادم منها ولا مخدوم، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي «شخصية المجتمع» الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين الديرين على خيره وبقائه.

ولعل بهذا يظهر معنى «الوسطية» التي حل بها الإسلام المشكلة المالية، تلك المشكلة التي ظل بها العالم، في أمسه وحاضرها يتعدد بين طرف في الإفراط، بالطبعان المالي، والتغريط بإلغاء الملكية الفردية، وبذلك تقطعت أواصر الرحم الإنساني وسخر الأغنياء الفقراء، وثار الفقراء على الأغنياء، وتشبت الحروب المدمرة، وأفلست دعاوى المدعين، الذين يخدمون أنفسهم في واقع الأمر ويظهرون بخدمة المجتمع الإنساني ﴿... وَمَا اللَّهُ بِغَنِيمٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: ٧٤) (١).

• وفي المعاملات المالية المستحدثة:

تلك التي لم تعرفها العصور الإسلامية السابقة، ومن ثم لم تعرّض لها اجتئادات الفقهاء الأقدمين... والتي تحتاج إلى نظر جديد وفقه جديد، يبدأ بفهم الواقع الجديد، ثم يبحث لهذا

(١) الإسلام عقبة بشرى (ص ٩٥، ٢٥٦، ٤٥٧).

الواقع الجديد عن الحكم الذي لا يخالف روح الشريعة، وقواعد الفقه ونظرياته... ومن هذه المعاملات المستجدة:

١ - الشركات المساهمة:

المحدد ربح الأسهم فيها... وهي حلال... لأنها معاملة مستجدة، وليست من المضاربة، حتى يشترط فيها عدم تحديد نسبة الربح «إنها نوع جديد من الشركة أحدها أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل». وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بحسب للأسمى ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم، كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه حاجة أحد، بل كله نفع وفائدة... ولا بد أن تكون هذه الشركات قد ضممت قانونها الأساسي فرض الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويطمئنون إليها دون أن تقطع الشركة بينهم.

ومن هذا يتبيّن أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين، وليست من مضاربة الفقهاء، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح، على فرض تسليم شروطهم في المضاربة^(١).

(١) القواوى: (٣٤٩، ٣٥٠) ص.

٢ - والأسهم:

داخلة في المضاربة، ولذلك يخضع عائدتها للربح والخسارة.

٣ - والسنادات:

هي قرض بفائدة محددة... فهي رئا... ولا تجوز إلا للضرورة الواضحة.

والفرق بين الأسهم والسنادات، أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها. وأما السنادات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يصحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السنادات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون.

ولو أن الأمم الإسلامية تكانت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها، ويفي شر التحكم الأجنبي، لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة »^(١).

٤ - وصندوق التوفير:

معاملة جديدة... ربحها المحدد حلال... وهي ليست مضاربة، حتى يحرم تحديد ربحها... وليس قرضاً حتى تحرم

(١) المصدر السابق (ص ٣٥٥).

المنفعة التي تجدها... فالربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حلال لا حرمة فيه؛ ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحب على صندوق التوفير، ولم يفترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحب إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طانعاً مختاراً. ملتمسًا قبول المصلحة إياها، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تغارية ويندر فيها - إن لم يعد - الكسر والخسارة. وقد قصد بهذا الإيداع أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويذه نفسه على التوفير والاقتصاد.

وقصد ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسعم نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فيستفغ العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين - تعويذ النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية - غرضان شريكان كلاهما خير وبركة، ويتحقق صاحبهما التشجيع، فإذا ما عيت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها متسوياً إلى المال المودع أي نسبة تزيد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نوع تعاوني عام، يشمل خيراً صاحب المال والعمال والحكومة، وليس فيها مع هذا النوع العام أدنى شائنة لظلم أحد، أو استغلال حاجة أحد، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع

من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها... في هذه المعاملة، يكيفتها وبظروفها كلها وبضمانتها، لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعها، وانشطوا فيها ما اشترطوا.

وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقيات المركبة على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائمها في كتاب الله: ﴿... وَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [النور: ٢٧٥]، ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [النور: ٢٧٦] فيما علينا أن نحْكُمه، وتسيير على مقتضاه.

ومن هنا يتبيّن أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون رباً، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً، على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع^(١).

٥ - والاقتراض بفائدة:

رباً، محظوظ... لا يجوز إلا في حالة الضرورة، التي تقدّر بقدرها، من حيث مصدر القرض، وحجم الفائدة، وأثار الاقتراض على الاستقلال الوطني^(٢).

(١) الفتاوى (ص ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٧٠ - ٢٧٥).

٦ - الاستقلال الاقتصادي:

للأمة فريضة اجتماعية... وهو شرط لاستقلالها السياسي والإداري، وأساس لعزتها وحربيتها « ولقد قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، فعلمه وجوده من فروض الكفاية. قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات، مما هو ضروري، أو كالضروري... ويسر الحياة... ورفع المخرج عن الناس... فإذا لم يتحقق ذلك في الأمة كلها، أثمت الأمة كلها.

وليس من زيف في أن أساس هذه الفريضة، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات وال حاجيات، فيما بينها، وبين أبنائهما، دون أن تتدبرها إلى غيرها من الأمم وبذلك لا تتجدد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات، سبيلاً إلى التداخل في شئونها، فتظل محفظة بكلأنها وعزتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها وكثيراً ما اتخذ هذا التدخل سبيلاً لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها، استغلاً لحاجتها في الصناعات والتجارات.

وإذا كان من قضايا العقل والدين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت الحياة متوقفة على هذه العمدة الثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، كانت هذه العمدة الثلاثة واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجباً^(١).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

• والشيوخية:

كفر وإلحاد، بسبب فلسقتها المادية... وليس بسبب نظريتها الاقتصادية... وهي عدوة للإسلام ولسائر الأديان... والإسلام عدو لها عداوة لا هوادة فيها « فلو كانت الشيوعية مذهبنا الاقتصادي، لا يس الإيمان ولا يهتك حرمته، ولا يفتن الناس في تدينهم بأصول التعاليم الإلهية، لأمكن ألا نقول بعد ادواتها للإسلام، وبعداوة الإسلام لها».

أما واقعها، كما ينقل عن مخترعها، ويقرأ في كتبها، أنها لا تؤمن إلا بالمادة، وأنها تنكر الألوهية والوحى والبعث، وأنها تفتتحم في سبيل مادتها كل ما قدسه القرآن، وقدسته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة، والمال والعمل والروابط الجنسية الشرعية، وما إلى ذلك من أسس الإسلام، فإنها بلا شك تكون عدوة للإسلام، وعدوة لسائر الأديان السماوية، ويكون الإسلام وسائر الأديان السماوية عدواً لها عداوة لا هوادة فيها »^(١).

• وفي نظرية التطور والنشوء والارتقاء:

هذه النظرية مخالفة للإسلام... ليس بسبب القول بالتطور، وإنما بسبب زعمها تطور الإنسان عن نوع آخر، وهو رعم برجم بالغيب ويخالف حديث القرآن عن حلق الإنسان، « فههذه النظرية التي تقول بتطور الإنسان عن نوع آخر من الحيوانات،

(١) الفتاوى (ص ٣٩٩).

بطريق النشوء والارتقاء.. نظرية لم يرفضها رجال الدين تزمناً أو تعسفاً، وإنما رفضوها على أساس من الدين ونصوله الواضحة، وعلى أساس مما قرره الدين في رفض ما لم يدل عليه برهان، أو يشهد بصحته حس أو تجربة.

ولقد جاء صريحاً في القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان، تحدث عن خلق الإنسان الأول، ومم كان، وتحدث عن خلق آبائه، ومم كانوا وكيف كانوا. ففي خلق الإنسان الأول يقول: ﴿وَلَدَّنَا إِلَاهَنَّ مِنْ سَقْلَلٍ مِّنْ حَلْمٍ مَّسُؤُلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ بَشَرَّاً مِّنْ سَقْلَلٍ مِّنْ حَلْمٍ مَّسُؤُلٍ فَإِذَا
سَوَّيْتُمْ وَفَعَّلْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَتَعْوَلُمْ سَجِيدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩، ٣٨]،
وفي خلق آبائه يقول: ﴿إِنَّا حَلَقْنَا مِنْ دُكْرٍ وَأَنْثَى﴾ [المراث: ١٣]،
ويقول: ﴿فَتَطَّيِّرُ الْأَنْثَى وَمِنْ حُلْقٍ حُلْقٌ مِّنْ مَلَأَ وَلَفِقَ بَحْرٌ مِّنْ بَيْنِ
الصَّبَبِ وَالثَّرَابِ﴾ [الطارق: ٥-٧]. وفي تطور خلق الآباء من هذا الماء
يقول: ﴿يَكْتُبُهَا أَنَّاسٌ إِنْ كُثُرَ فِي رَبِّ فِيْنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا حَلَقْنَا مِنْ
رُّبَّ ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَفَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ
لِلْبَيْنِ لَكُمْ وَتَفَرَّقُ فِي الْأَرْضَ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَحَدًا مُسْمَى ثُمَّ مُخْرِجُكُمْ
بِطَفْلًا ثُمَّ يَتَبَعُوا أَشْدَكُمْ﴾ [الحج: ٥]

فهذا ونحوه خبر الله الصادق، الذي قامت على صدقه المعجزات، يحدث بأن الإنسان خلق نوعاً مستقلاً، ليس متظولاً
عن نوع آخر من أنواع الحيوانات، أيها كان ذلك النوع، وكيفما

كان الشابه بينه وبين الإنسان في بعض الحالات، وبعض الأوضاع الجسمية.

والمسألة بعد مسألة غيبة لا يتناولها الحس، ولا محل فيها للتجربة، وليس ثمة مقدمات عقلية يصل بها إلى معرفة واقعها ومثل هذه المسألة من المسائل التي ينحصر مصدر العلم بها في خصوص الخبر الصادق المزيد بالمعجزات الواصل إلى الناس من عالم الغيب، ومكون الأنواع والخلوقات، وقد نفي القرآن أن يكون مبدأ الخلق عامة مما يعلمه الإنسان بنفسه، وما منح من قوى الإدراك، قال تعالى: **﴿فَنَّا أَشْهَدُهُمْ حَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا
خَلْقَ أَفْئِيمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّهِدَ الْمُعْبَدِينَ عَهْدًا﴾** [الكهف: ٥١]. فهذا هو السندي القوي الذي يعتمد عليه رجال الدين في رفض نظرية التطور الفردي، ولم يكن رفضهم إياها مجرد تزمنت^(١).

• وفي تكثير من لم يحكم بما أنزل الله:

الذي يستدل عليه البعض بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾** [آل عمران: ٤٤] رأى الشيخ شلتوت: أن القاضي المضطر إلى الحكم بغير ما أنزل الله ليس كافرا... وأن الحاكم والمشرع بغير ما أنزل الله، إذا كان حاصداً لما أنزل الله، فهو كافر... أما إذا كان مضطراً أو متولاً، فهو

(١) الفتاوى (ص ٤٠٦ - ٤٠٤).

ليس بكافر (١) وكل ذلك في الأحكام الشرعية القطعية التي لا تأويل لها ولا اجتهاد فيها إذ «الحكم الإسلامي نوعان:

- ١ - حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه، بل محتملاً له ولغيره، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والشريعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره - وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي... والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمتنعه فضلاً عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام، ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.
- ٢ - وحكم هو القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال، والحكم بغيره، وإن كان مبنياً على اعتقاده أن غيره أفضل منه، وأنه لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام.

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمناً بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر

(١) حكم حكم المقصود الذي يقول عنه الآية الكريمة: «فَمَنِ اسْتَلَّ عَبْرَ تَابَعَ وَلَا شَارَ فَلَا يَنْهَى عَنْهُ بِهِ» [النور: ٣٧٣].

أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء المحوود والإنكار فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً، إنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها.

فيجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبح له ذلك، ارتكاباً لأعف الضررين، ما دام قوله مطمئناً إلى حكم الله.

والآية ﴿وَسَلَّمَ اللَّهُ يَخْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤] قد جاءت في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم، ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشبوة... ويشهد لذلك مجิئها في سياق قول الله سبحانه: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَهُمْ يَأْفَوْهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]. ومن هنا يتبين أنها ليست في حق كل من حكم حكماً غير إسلامي في قضية ما... ^(١)

• وعن المرأة... وعلاقتها بالرجل:

مساواة المرأة للرجل، مع توزيع العمل بينهما وفق فطرة تماثل الذكورة عن الأنوثة، وتماثل الأنوثة عن الذكورة... هو حكم الإسلام. «فلقد رفع القرآن الكريم من شأن المرأة إلى درجة لم تكن تخلم بها من قبل، ولم تصل إليها من بعد في غير جو الإسلام: جعل لها حقاً في المال كالرجل، ومنحها حق التصرف

(١) الفتاوى (ص ٤٣ - ٤٦).

فيه دون رقابة عليها أو ولایة، وجعل إدتها شرطاً في صحة زواجها، وجعل لها من حقوق الزوجية مثل ما عليها، وجعلها ذات مسؤولية مستقلة في العبادات والمدنیات والجنایات، وفي التواب والعقاب عند الله ﷺ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْشَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُذْلِتِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ [الآية: ١٢٤]، ﴿لَهُ صَرَبَ اللَّهُ مَنَّا لِلَّذِي كَفَرُوا أَمْرَاتٍ نُوحٍ وَأَمْرَاتٍ لُّوطٍ سَكَنَتْ نَعْتَ عَدَنَيْنِ مِنْ عِبَادَتِنَا مُكَلِّفَتِنِ فَلَمَّا يُغَيِّرَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ شَيْنَا وَقِيلَ أَدْخِلَا السَّارَ مَعَ الْمَذَاهِلِينَ ﴿١٢٥﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مَنَّا لِلَّذِي كَفَرُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَبْنَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةَ وَعَنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّيَ مِنَ الْقَوْرَ الظَّلَمِيَنَ ﴿١٢٦﴾ [التبریز: ١١، ١٠]. فالمرأة في وضع القرآن، لا يؤثر عليها - وهي صاحبة - فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها - وهي طاخة - صلاح الرجل وتقواه، فهي ذات مسؤولية أمام الله، وفي أحكام الله ﷺ ^(١).

وليس صحيحاً أن الإسلام ينتقص من أهلية المرأة في الميراث وفي الشهادة ^٢، فوضع الرجل والمرأة في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتراكان فيها على حد سواء، وكذلك الشهادة، فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانَ ﴾ [القرآن: ٢٨٢] ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها

(١) من توجيهات الإسلام (ص ٢٢٨).

القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئناف والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل «**إِنَّا لِهَا أَذْرَكَ مَأْمُوا إِذَا تَدَيْسِمُ بَدْرَنِ إِنْ أَحْكَلْ مُسْكَنَ فَأَسْتَبُو وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَيْتَ بِالْمَكْنَلِ وَلَا يَأْتِ كَاتِ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ» إلى أن قال: «**وَأَسْتَهِدُو شَهِيدَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ** فإن لم يكونوا رجلاً فرجلٌ وأمراء كان ممن رضون من الشهداء أن تصل إحدىهما فتدعى إحدىهما الأخرى» [البقرة: ٢٨٢] فالمقام مقام استئناف على الحقوق، لا مقام قضاء بها، والأية ترشد إلى أفضل أنواع الاستئناف الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.**

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة بواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجال، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي فإن أقضى ما يطلبه القضاء، هو «**البينة**» وقد حرق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبعها بالحق ويشهده، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم شهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها واعتبار المرأتين في الاستئناف كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الشيخ محمد عبده - ١ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاملات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور

المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويتارسونها، ويكثر اشتغالهم بها .»

« والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدون مجالس المدابين ولا يستغلن بأسواق المباععات، واحتلال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاف، وكان المتعاملون في بيته يغلب فيها اشتغال النساء بالمباععات وحضور مجالس المدابين، كان لهم الحق في الاستيقاف بالمرأة على نحو الاستيقاف بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه، هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة بإطلاق الرجال على موضوعاتها؛ كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية... وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تشير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقة لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معاً، وما لنا نذهب بعيداً، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء سواء - في شهادات اللعن، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود

﴿ وَلِلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَهَدَّهُمْ أَحَدٌ هُنَّ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا لِيَعْنَى الصَّادِقُونَ ① وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرُؤُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهِيدُونَ بِإِنَّمَا لِيَعْنَى الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ طَبَّاهَا إِنَّمَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ ﴾ | الور: ٦ - ٩ |

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين... فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق المالية بين الرجل والمرأة وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء .

١. لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة... فطراة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم... فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولية عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها وعن جماعتها... وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن منزليتها في المثوية والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيتها لا تضرها وهي صالحة مستحبة:

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَعْبِرًا ٤ | الساء: ١٢٤ |

﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَلَى عِنْدِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ٥ | آل عمران: ١٩٥ |

وليقف التأمل عند هذا التعبير الإلهي: ﴿ يَعْصُمُ مِنْ بَعْضٍ ۚ ۝﴾
 آل عمران: ١٩٥) ليرى كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها
 بعضًا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من
 المرأة وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل
 من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تنجلب
 في حياتهما المشتركة، دون تفاصيل وسلطان: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
 مِّمَّا أَخْتَبَوْا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَبْنَا ۝﴾ [آل عمران: ٣٢].

وإذا كانت المرأة مسؤولة، مسؤولة خاصة فيما يختص بعبادتها
 ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولة مسؤولة عامة فيما
 يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى
 الفضائل، والتحذير من الرذائل، وقد صرخ القرآن بمسؤوليتها في
 ذلك الجانب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما
 قرن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان
 والإخلاص لله وللمسلمين: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَتْلَىءَ
 بَعْضًا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيَقُولُنَّ أَصَلَّوةَ
 وَيَنْثُرُنَّ أَرْكَوْنَةَ وَلَطْبِعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ
 اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [آل عمرة: ٢١].

﴿ الْمُنْتَقِيُونَ وَالْمُنْتَفَقِتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ نَعْصَمْ يَأْمُرُونَ بِالْمُسْكَرِ
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَلَيَقُولُنَّ أَدْبِرُهُمْ شَوَّالَهُ فَتَسِّبِّهُمْ إِنَّ
 الْمُنْتَقِيَنَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ۝ وَعَنَّ اللَّهِ الْمُنْتَقِيَنَ وَالْمُنْتَفَقِتَ

وَالْكُفَّارُ نَارٌ جَهَنَّمُ حَلِيلُهُنَّ فِيهَا هِيَ حَتَّاهُمْ وَلَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٧، ٦٨].

فليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية - الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، وهي أكبر مسؤولة في نظر الإسلام - على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائنته، وللمرأة دائتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف التوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

والإسلام - (فوق ذلك) - لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكتها مع أخيها الرجل في المسؤوليات - جميعها خاصتها وعامتها - بل رفع من شأنها، وقرر - تلقاء تحملها هذه المسؤوليات - احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواء بسواء، وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء، وفي سورة الجادلة احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد: ﴿وَلَهُ يَتْمَعُ تَحَاوُرُكُمْ﴾ [الجادلة: ١] . وقرر رأيها، وجعله تشريعاً عاماً حالداً... فكانت سورة الجادلة أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلبيبة خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى

المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته وزونه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يتحققها قبل أن يتحقق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها - إلى مناطق التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل! ^(١)

• • •

• وفي الزواج السري:

وهو حرام إذا لم يشهد عليه شهود، وحرام كذلك إذا شهد عليه شهود طلب منهم الكتمان... « فالزواج السري هو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء، وبينوا معناه، وتكلموا في حكمه، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الظرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلن، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله في كتمان، لا يعرفه أحد من الناس سواهما، وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة، وهو الشهادة، فإذا حضر شهود وأطلقت حرفيتهما في الإخبار به لم يكن سراً، وكان صحيحاً شرعاً، تترتب عليه أحكامه، أما إذا حضره شهود أخذ عليهم العهد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراحته.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٣٩ - ٢٤١).

فرأى طائفه أن وجود الشهود يخرجه عن السرية، والشهادة وحدها تحقق العلانية، وإن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، ويرى الإمام مالك وطائفه معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، والقصد منها، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام - كما جاء في الحديث الصحيح - « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ». والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي تفترن بالتوصية على الكتمان، ومحرد العدد لا يزيل السرية، وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القروم قد تواصوا بها وبنى العقد عليها، ولعل الحالات الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك - من أوضح ما يدل على أن كثيراً منها ما يكون بين أكثر من اثنين.

وإذا كان الزواج السري بتنوعيه، الذي لم يحضره شهود، أو حضوره مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكرامة وأنه يحمل السرية التي هي عنوان الحرام، كان جديراً بال المسلم - الذي شأنه أن يترك ما يربب إلى ما لا يربب - أن يتبع عنه، ولا يقدم عليه، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تُحمد عاقبتها ^(١).

• وفي زواج المتعة:

زواج المتعة حرام... وهو مفتقر للمقاصد الإنسانية والشرعية التي

(١) الفتاوى (ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

أرادها الإسلام من وراء الزواج... فهذا الزواج «زواج المتعة»... ومنه الزواج إلى أجل - هو أن يتلقى رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم مدة ما معينة أو غير معينة، في مقابل مال معلوم.

وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة، ويتهي دون طلاق بعض مدته، أو بالمقارنة إن لم تضربه له مدة ولا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن.

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، وإلى أن ثمراته تكوين الأسر وتحصيل الأبناء والأحفاد، والتعاون على تربيتهم. وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات.

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة: كالتوارث وثبوت النسب، والتفقة، والطلاق، والعدة، والإيلاء، والظفاري، واللعان، وحرمة التزوج بالخامسة، وغير ذلك مما يعرفه الناس جمياً، وليس شيء من هذه الأحكام يثبت فيما يعرف بزواج المتعة.

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وللخطب النكاح تارة أخرى في آيات كثيرة، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعله أساس الدوام، وتكونين الأسر، وربطت به تلك الأحكام التي أشرنا إليها، واقرأ في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمُولَّهُنَّ لَهُنْ رِزْقُهُنَّ﴾ (النور: ٢٢٨)، ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النور: ٢٢٨) ﴿حَتَّىٰ تُنكِحَنَ رَوَّاجًا غَيْرَهُ﴾ (النور: ٢٣٠)، ﴿وَلَكُمُ الْأَيْمَنُ مِنْكُمْ﴾

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ } [الشورى: ٣٢]، { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُمْ
وَقَدْ أَفْعَنَ بِقُضْحَمٍ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَنًا غَلِيلًا }

١٢١ الساء.

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها - على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها - بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلون أنه مشروع لغاية في نفوسهم، أو تعصياً لأراء لا تعرفها حجة.

نعم، ثبت أن النبي ﷺ، أباحه للمحاربين في بعض الغزوات وثبت أيضاً ما لا يشك فيه أنه نهى عنها عاماً وحرمه تحريراً مؤيداً، وقد جمع مسلم في صحيحه، والحافظ ابن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي، فليرجع إليها من شاء.

وما كان نهي عمر عنها - وتوعده فاعلماه أمام جموع الصحابة، وإقرارهم إياه - إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعاً لفكرة مشروعية من بعض الأذهان. وقد كان النبي ﷺ، يستخدم قرب عهده الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحرير الذي يريد الله، وهو التحرير العام المؤيد.

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعوا في ميزان واحد، فضلاً عن تساوي كفتاهما وأن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً

بأخف المخرجين في وقت الضرورة، وحداثة عهد الناس بالإسلام، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية.

وإن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما يمكن من النساء، دون تحميمه شيئاً من تبعات الزواج، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين، ولا شريعة الإحسان والإعفاف^(١).

• وفي النسل:

تنظيم النسل، ك موقف فردي، لضرورات فردية، حلال... أما تحديد النسل، كسياسة عامة في الدولة والمجتمع، فغير مباح... « والأصل في الشريعة الإسلامية هو العمل على كثرة النسل والوالد، وأن الولد لم يكن حقاً لوالديه إلا بقدر ما يهيئانه خدمة الأمة والقيام بتصييه فيها».

ولقد رغب القرآن الكريم وحتى الأحاديث النبوية على الزواج، مع أنه أمر طبيعي لا تقاد النفس المهدبة تفكير في الإضرار به ما استطاعت إليه سبيلاً، انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْقَدَةٍ وَرَزَقَكُم مِّنَ الظِّيَّاتِ﴾ (الحل: ٧٢)، وقوله جل شأنه بياناً لمكانة البنين في هذه الحياة

(١) الفتاوى (ص ٢٧٣ - ٢٧٥).

﴿ الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] ثم انظر إلى قوله ﷺ: « تناكحوا تناسلاوا فإني مباه بكم الأم يوم القيمة »، وقوله: « سوداء ولود خير من حسنة عقيم »، وقوله: « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منه ».

ومن هذا يتبيّن أن القول بإباحة منع الحمل على الإطلاق - كما يراه الغزالي - أو برضا الزوجين - كما يراه الحنفية - فيه إهدار حق الأمة الذي تشير إليه هذه النصوص، وتقتضي به روح الشريعة، وأن حق الأمة يجب أن يكون له المكان الأول من النظر والاعتبار، خصوصاً في زمننا هذا الذي أصبحت فيه الشعوب الإسلامية بالضعف والانحلال والتمزق.

وأن إباحة منع الحمل - كما يراه الغزالي أيضاً مجرد الحافظة على الجمال والمتعة الجنسية - منع للطبيعة المستعدة للإنتمار عن تأدبة وظيفتها، وإيذاء ثمرتها.

إن الشريعة والطب يلتقيان في وجوب دفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء إطلاق الحرية في تحصيل النسل وكثنته.

وإن الشريعة، في الوقت الذي حث فيه على كثرة النسل إنماء للأمة وتكوينها، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف، ومن أن تكون غثاء كغثاء السيل.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية، فما هو السبيل إلى الحصول على هذه الكثرة القوية؟

إن السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيماً يحفظ له قوته ونشاطه، ويحفظ للأمة كثرتها وعمرها.

ونحن نرى أن يكون أساس التنظيم المنشود على نحو ما يأتي.

أولاً: العمل على منع الحمل منعاً مؤقتاً يمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقيتاً، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحوالين كاملين: ﴿وَالْوَلَدُتُرِضِّعْنَأُولَادُهُنَّحَوَّلَنَكَامِلَيْنَلِمَنْأَرَادَأَنْيُمَ الرَّضَاعَةَ﴾ (النور: ٢٢٣).

ثانياً: منع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه أن يتعذر إلى النسل والذرية، وفي حالة امتياز الزوجين عن قبول عملية منع الحمل يكون لولي الأمر الحق في التفريق بينهما جرياً على قاعدة أن علىولي الأمر أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد أو الأمة.

وبقى النظر بعد هذا في شأن من يخشى الوقوع في الخرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية بهم أو يخشى أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، فهله يباح له أن يعمل على تحديد نسله أو تقليله إلى الحد الذي لا يخشاه اعتماداً على ما عرف من أن خوف الوقوع في الخرج من الأعذار التي توسع بها في الشريعة ترك الواجبات.

إذا نرى أن العلاج السابق لا بد له من عنصر آخر يتضم إليه حتى يشمل العلاج جميع الفروض وال الحالات، وهو: العمل على

اتخاذ تدابير اجتماعية ومالية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم ومنتجهم ما يرفع عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم إلى الضعف بسبب الجهل وسوء التغذية، وإذا كان للأمة - كما قلنا - حق في الولد تنتفع به وتستمر في الحياة العامة، والغنم باللغرم - كما يقولون - فالواجب على الحكومة أن تتخذ التدابير والوسائل التي تحقق بها تلك العادات^(١).

• وفي الفنون الجميلة:

الغناء والموسيقى: الأصل فيها الحلال... والحرمة غارضة... وحب اللذة: غريرة فطرية في الإنسان... والشرع ينضمها، دون قمع، ودون إفراط...، ومراديات التحرير: ضعيفة... أو تحدث عن توظيف الغناء والعزف في المحرامات.

إن الأصل الذي أرجو أن يتبعه الناس إليه... هو أن الله خلق الإنسان بغريرة يميل بها إلى المستلزمات والطبيات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه، ففراه يشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالمحضر المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجها، والوجه الحسن الذي تبسط أسماريه، يشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث حفنة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجھول

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٠٦ - ٢١٣).

مخبوء، وتراءه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتيبات الحياة وزينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعمان والحرث.

ولعل قيام الإنسان ب مهمته في هذه الحياة ما كانت لتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية، توجهه نحو المشتيبات، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة، فأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه.

ومن هنا قفت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة، وصار من غير العقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع فيه حكمته السامية هذه العاطفة - نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها، وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية - في أي مرحلة من مراحل الإنسانية - طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة.

نعم، للشريعة السماوية بازاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماح، ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي يتسمى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه خلقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

ذلك هو موقف الشريعة السماوية من الغريزة، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإلامة والانتزاع، هذا أصل يجب أن

يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات: ﴿ وَلَا يَحْمِلُ يَدَكَ مَعْلُوَةً إِنْ عُنْقُكَ وَلَا يَسْطِعُكَ كُلُّ الْبَطْرَقِ ﴾ (الإسراء: ٢٩)، ﴿ يَبْيَنِي مَادِمَ حَذَّوْا بِيَنْتَكُ عِنْدَ كُلِّ مَسْعِدٍ وَسَكُونٍ وَأَشْرَقُوا وَلَا شُرُقُوا ﴾ (الأعراف: ٣١)، ﴿ وَأَفْسِدُ فِي مَشِيقٍ وَأَغْصُضُ مِنْ حَسَنَاتِكَ ﴾ (النمل: ١٩).

وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف، وهي لم تنزل لانتزاع الغريزة في حب الماظن الطيبة، ولا المجموعات المستلدة، وإنما نزلت بتعديلها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر، وهي لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كلف الله العقل - الذي هو حجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سمع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفرما كانت، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة حقها، وإذا وقف بها عند هذا الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق ومركزه، كان بذلك منظماً لغريزته، سائرها بها في الطريق السوي، وكان مرضياً عند الله وعنده الناس.

وبهذا يتضح أن تعلم الموسيقى مع الحرص على الفرائض والتكاليف نابع من الغريرة التي حكمها العقل يشرع الله وحكمه، فنزلت على إرادته، وهذا هو أسمى ما تطلب الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى، وفي سائر ما يحب الإنسان وبهوى يقتضي غريزته لولا أن كثيراً من الناس لا يكتفون، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الخلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء، وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريم الفاحشين على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد، والغرس، وقدوم الغائب وما إليها، ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأين:

- يقر أحدهما الحرمـة، ويستند إلى أحاديث وآثار.
- ويقر الآخر الحلـل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار.

وكان من قول القائل بالحلـل: «إنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات»، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة، وقالوا: إنه لم يصح منها شيء. وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع

الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، وقرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقينات، والفسوق والفحور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا افترى بشيء من اخترمات، أو اتّخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في اخترمات كان حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك، كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه، وقد نقل عن النبي ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السمع البريئة من المحبون والآخرين. وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تماماً في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

وكان الشيخ حسن العطار - شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري - ذا ولع شديد بالسماع، وعلى معرفة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: «من لم يتأثر برفيق الأشعار، تُلقي بلسان الأوتار على شطوط الأنهاres، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار».

وإذن، فسماع الآلات، ذات النغمات، والأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت الله، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو ألهى عن واجب.

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشؤون ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقي جزافاً في التحليل والتحريم فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلامهما افتراء وقول على الله بغير علم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَاتِ مَا طَهَّرَ مِنْهَا وَمَا يَعْنَى وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرِكِّلْ يَوْمَ الْحِسْبَانِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) ^(١).

• وفي التقريب بين السنة والشيعة:

والإفتاء بجوار العبد وفق فقه المذهب الحنفي - مذهب الإمام الصادق، أبو عبد الله جعفر بن محمد (٨٠ - ٦٩٩ هـ / ٢٧٦٥ م) - وهو المذهب الفقهي للشيعة الثانية عشرية - فلقد تداعت - في أربعينيات القرن العشرين - كوكبة من كبار العلماء والمفكرين إلى تأسيس جماعة للتقريب بين الشيعة والسنّة، وإزالة الحفوة التي اتخذها ويتخذها الاستعمار ثغرة لاختراق صفوف الأمة الإسلامية، واضعاف وتمزيق جميع شعوبها ومذاهبها، ولتبني مناطق الانفاق - وهي كبيرة جداً - وللتعرف على مناطق الاختلاف للتعامل معها بالحكمة الإسلامية التي فررت وتقرر أن الاختلاف والتنوع سمة من سنن الله التي لا تبدل لها ولا تحويل.

وكان الشيخ محمود شلتوت واحداً من أنشط العلماء الذين

(١) الفتاوى (ص ٤٠٩ - ٤١٤) .

بذلوا الجهود الكبيرة في تأسيس وتدعم هذه الجماعة، التي رأسها الزعيم المصلح محمد علي علوية باشا (١٢٩٢ - ١٣٧٥ هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٦ م) والتي ضمت من أئمة مشيخة الأزهر: الشيخ عبد الحميد سليم، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ مصطفى عبد الرزاق، ومن كبار علمائه: الشيخ علي الحفيظ، والشيخ عبد العزيز عيسى (١٣٢٧ - ١٤١٥ هـ / ١٩٠٩ - ١٩٩٤ م)، والشيخ محمد المدنى، والشيخ سيد سابق، والإمام الأكبر الحاج أغا حسين البروجردي، والسيد محمد تقى الدين القمى - الأمين العام للجماعة - والسيد محمد الحسينى آل كاشف الغطاء، والسيد شرف الدين الموسوى، والسيد محمد جواد معنیة، والسيد صدر الدين شرف الدين.

ولقد أصدرت هذه الجماعة مجلة (رسالة الإسلام)، فكانت منبراً للاجتهدات الداعمة لوحدة الأمة الإسلامية وعلى صفحات هذه المجلة تعددت وتواترت اجتهدات الشيخ شلتوت في التقرير بين المذاهب الإسلامية الموثقة، بين الشيعة والسنّة على وجه الخصوص.

ومن نماذج اجتهداته في هذا الميدان قوله:

« إن دعوة التقرير هي دعوة التوحيد والوحدة، هي دعوة الإسلام والسلام... كنت أود أن أستطيع تصوير فكرة الحرية المذهبية الصحيحة المستقيمة على نهج الإسلام، والتي كان عليها

الآئمة الأعلام في تاريخنا الفقهي، أولئك الذين كانوا يترفون عن العصبية الضيقة ويربأون بدين الله وشريعته عن الجمود والخنوم، فلا يزعم أحدهم أنه أتى بالحق الذي لا ريب فيه، وأن على سائر الناس أن يتبعوه، ولكن يقول: «هذا مذهبي، وما وصل إليه جهدي وعلمي، ولست أبيع لأحد تقليدي وابطاعي دون أن ينظر ويعلم من أين قلت ما قلت، فإن الدليل إذا استقام فهو عمدي، والحديث إذا صح فهو مذهبني».

ولقد آمنت بفكرة التقريب كمنهج فرمي، وأسهمت منذ أول يوم في جماعتها، وفي وجود نشاط دارها بأمور كثيرة، ثم تهياً لي بعد ذلك، وقد عهد إلى منصب مشيخة الأزهر، أن أصدرت فتاوى في جواز العبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول، المعروفة المصادر، المتّعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية... وقررت بهذه الفتوى عيون المؤمنين الخلقين الذين لا هدف لهم إلا الحق والألفة ومصلحة الأمة، وظلت تتواتر الأسئلة والمشاورات والجادلات في شأنها وأنا مؤمن بصحتها، ثابت على فكرتها، أزيدها في الحين بعد الحين فيما أبعث به من رسائل للمتوضجين، أو أردد به على شبه المعارضين، وفيما أنشئ من مقال ينشر أو حديث يذاع، أو بيان أدعوه به إلى الوحدة والتماسك والاتفاق حول أصول الإسلام، وبيان الصغائن والأحقاد، حتى أصبحت - والحمد لله - حقيقة مقررة تجري بين المسلمين مجرى القضايا المسلمة، بعد أن كان المرجفون

في مختلف عهود الضعف الفكري والخلاف الطائفي والنزاع السياسي - يثرون في موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل، وهذا هو ذا الأزهر الشريف ينزل على حكم هذا المبدأ، مبدأ التقرير بين أرباب المذاهب المختلفة، فيقرر دراسة فقه المذاهب الإسلامية، سنية وشيعية، دراسة تعتمد على الدليل والبرهان وتحلوا من التعصب لفلان وفلان^(١).

أما الفتوى التي أصدرها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت بجواز التبعد على فقه المذهب الحنفي، فلقد جاءت ردًا على سؤال نصه:

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عبادته ومعاملاته على وجه صحيح، أن يقلد أحد المذاهب الأربع المعروفة، وليس من بينها مذهب الشيعة، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه، فهمعون تقليد مذهب الشيعة الاشتبه عشرية مثلاً؟

- فكان جواب الشيخ شلتوت:

إن الإسلام لا يوجب على أحد اتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلًا صحيحة، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ومن قلد مذهبًا من هذه المذاهب أن يتقلد إلى غيره -

(١) ميشحة الأزهر (٢/١٨٨، ١٨٧).

أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء. إن مذهب الجعفرية، المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية، مذهب يجوز التبعد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغي لل المسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته تابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز - لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد - تقليدهم والعمل بما يقررون في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات »^(١).

فجهود الشيخ ملتوت - الفكرية والعملية - تبناها الأزهر الشريف واحتضن كل المذاهب الإسلامية المؤثرة المصادر ودعمت مصر الدولة - من خلال المؤتمر الإسلامي... الذي كان الشيخ ملتوت مستشاره - دار التقرير ومجلتها... وتفردت مصر - عندما أصدرت الموسوعة الفقهية - باعتماد المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية - الحنفي، والشافعي، والمالكى، والحنفى، والجعفرى، والزيدى، والإباضى، والظاهرى - في هذه الموسوعة على قدم المساواة.

وهو موقف يتفرد به الأزهر الشريف بين كل الجامعات الإسلامية... وتفرد به مصر بين سائر الدول الإسلامية حتى كتابة هذه الصفحات!

(١) منسخة الأزهر (٢/١٨٨).

تلك إشارات إلى معالم بارزة ومتمنية في المدرسة الفكرية
التي ترئ فيها وعليها الشيخ شلتوت... وإلي معالم سيرته
ومسيرته التعليمية والعلمية.

وإلى نماذج من المبادين التي تخلى فيها إبداعه الفكري
بالاجتهد والتجدد.

رحمة الله رحمة واسعة... وجعل حياته... وجهاده...
واجتهاده معالم على طريق أمتنا نحو التقدم والتحرر والنهوض...
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... وصلى الله وسلم على
خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحاته الطيبين الطاهرين...
ومن عمل بيته، وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين.

° ° °

° °

°

الصادرة

- القرآن الكريم.
- كتب السنة النبوية.
- معاجم القرآن والسنة.
- الأفغاني، جمال الدين: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٦٨ م)، وطبعة بيروت (١٩٨١ م).
- الطهطاوي، رفاعة رافع: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة بيروت (١٩٧٣ م).
- علي عبد العظيم: مشيخة الأزهر، طبعة القاهرة (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).
- الغزالي، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة مكتبة صبيح القاهرة، بدون تاريخ.
- محمد عبده: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة (١٩٩٣ م).

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).
..... : من توجيهات الإسلام، طبعة القاهرة (٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).
..... : الفتاوي، طبعة القاهرة (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).
..... : تفسير القرآن الكريم، طبعة القاهرة (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).

* * *

* * *

*

الكتاب في مُسلوِّر

الشيخ شلتوت إمام فقهاء العصر الذي عاش فيه، ولعله كان أبرز فقهاء العقود التي أحاطت بمنتصف القرن العشرين .. لم يكن فقهه كففة كثير من الفقهاء الذين وقف فنفهم وجد عنده مجرد فقه الأحكام .. وإنما الأحياء يفتواى الأموات .. أو مجرد الترجيح بين الآراء في إطار مذهب من المذاهب الفقهية الشهيرة .. وإنما كان فقهه فقهًا للواقع أولاً .. وبخاصة لشكوك ومتاجدات هذا الواقع عن الضوابط الإسلامية في فقه الأحكام ثانياً .. ثم تزييلاً لفقه الأحكام على فقه الواقع على التحول الذي يعتقد القرآن الشرعي بينها .. هذه الملكة التي مثلت «الجوهرة النافحة» التي يقتصر إليها الكثيرون.

الناشر

دار الألطاف نشر والتوزيع والطبع

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - من ١١١ الفورية

هاتف: ٣٣٦٦٦٣٦ - ٣٣٦٦٦٣٧ - ٣٣٦٦٦٣٨ - ٣٣٦٦٦٣٩ - ٣٣٦٦٦٤٠

(فاكس) ٠٠٢٠٣٩٩٥٢٠

الاسكندرية - هاتف: ٠٣٢٢٢٠٢٩٩٩ - ٠٣٢٢٢٠٢٩٩٩٦ - (فاكس) ٠٠٢٠٣٩٩٥٠٦

www.dar-alalam.com | info@dar-alalam.com

٩٧٨٦٧٧٧٣٠٥٧٥٠٤٣



٩٧٨٦٧٧٧٣٠٥٩٥٠٥